

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل. م. د

أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: - تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ. حمادوش أنيسة

إعداد الطالبتين:

بوغانم كاهنة

شالة نسرين

لجنة المناقشة:

أ. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيس

أ. حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

أ. سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممثل

تاريخ المناقشة:

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة والذي أهدانا الصحة والعافية والعزيمة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل
نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان وجزيل الثناء إلى الأستاذة المشرفة
"حمادوش أنيسة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة ومعلوماتها التي كانت عوناً لنا
في إتمام هذا البحث جزاها الله خيراً.
الشكر موصول أيضاً إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من
بعيد ولو بكلمة طيبة.

كاهنة ونسرين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة عملي إلى اعز ما في الوجود الوالدين العزيزين اللذان كانا سنداً وعوناً
لي طوال مشواري الدراسي أطال الله في عمرهما.
إلى إخوتي الأحباء "محرز" و"محمد" و"الياس" أسأل الله أن يحفظهم ويصونهم.
إلى كل عائلتي الكريمة "بوغانم".
إلى من تقاسمت معها هذا العمل "نسرین" وعائلتها الكريمة.
وإلى كل زملائي وأصدقائي.

كاهنة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأدامهما تاج وقار
على رأسي

كما أقدم إهدائي إلى كل عائلتي العزيزة "شالة"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

رفقتي العزيزة "كاهنة"

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

نسرين

قائمة بعض المختصرات:

باللغة العربية:

ص : الصفحة.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص : من الصفحة... إلى الصفحة...

ش.ذ.م.م : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

باللغة الفرنسية:

P : Page

P.P : de la page à la page.

Op.cit : Opus Citatum une locution latine, qui signifie: " Ouvrage précédemment cité."

Ibid : à l'endroit indiqué dans la précédente citation qui signifie: " Même Référence."

SARL : Société à Responsabilité Limitée.

SAS : Société par Actions Simplifiée.

مكة

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة. ففكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث، بل منذ القدم ظهرت الحاجة إلى تكتل القوى في الميدان الاقتصادي من أجل القيام بالمشاريع الكبرى التي تتجاوز في متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكاناتهم المالية والاقتصادية والعلمية والفنية.

وما إن قامت الثورة الصناعية حتى خلقت حدثا هاما في المجتمع وانبثق عنها ضخامة في الأعمال والمشاريع، التي تطلبت طاقات هائلة حتى ازدادت الحاجة إلى اشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع.

إلا أنه نتيجة لتطور هذه المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة، وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، فظهر نظام الشركات كأداة لتحقيق هذه المشاريع التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، كما أنها الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي فتعاظمت هذه الأهمية لدرجة أن أصبحت معها الكثير من الشركات تتمتع بإمكانيات كبرى. وشكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة، مما اضطرت الدول إلى مراقبتها وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة وسن لهذا الغرض قوانين خاصة، وظهرت مع الوقت شركات كبرى تجاوزت بنشاطها حدود الدولة الواحدة إلى دولة أخرى، فاختلقت هذه الشركات من حيث أشكالها وأنواعها وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تناول أحكام عقد الشركة في القانون المدني الجزائري من المواد 416 إلى 426.

يتضح من خلال هذا المواد المذكورة أعلاه ، أن عقد الشركة يقوم على أركان موضوعية منها العامة من (الرضا ، المحل و السبب) الواجب توافرها في كل العقود، كما يتوقف إنشاء الشركة على مجموعة أخرى من الأركان وهي الأركان الموضوعية الخاصة، ومن بين هذه الأركان ركن تقديم الحصص الذي يعد بمثابة جوهر عقد الشركة، فمجموع هذه

الحصص يكون رأسمال الشركة الذي يشمل على كل من الحصة النقدية والعينية التي تمثل في مجموعها الضمان العام لدائني الشركة نظرا لقابلية التنفيذ عليها باستثناء الحصة من عمل.

أما دراستنا سوف تتحصر حول الحصة من عمل في عقد الشركة، التي يتولى الشريك من خلالها الإسهام بعمله وخبراته أو معارفه الفنية والتقنية في شكل حصة للشركة والتي تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزءا من خسائرها.

تمتاز الحصة من عمل بنوع من الخصوصية لما لها من أهمية في بعض أنواع الشركات حيث لا تدخل في مكونات الذمة المالية للشركة ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري عليها، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود. ومن ثم لا تعد ضمانا عام لدائني الشركة، لذا تقتصر حقوق أصحاب هذا النوع من الحصص على تقدير م حدد للعمل المقدم لهذه الشركة في المجال الذي تنشط فيه، سواء وفق أجرة معلومة يتم تحديدها مسبقا أو اقتسام الأرباح التي جنتها الشركة وكل الخسائر التي منيت بها هذه الأخيرة، حيث يتم الاتفاق على ذلك مسبقا في العقد التأسيسي لهذه للشركة.

ولما كان سر نجاح الشركة يكمن في مدى حسن سير أعمالها وعن نوعية العمل الذي يساهم به الشريك في سبيل إنجاح المشروع الاقتصادي والتجاري، كان التساؤل حول:

مدى أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية؟

والإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للحصة من عمل في عقد الشركة (الفصل الأول) وإلى إجراءات تنفيذ الحصة من عمل في الشركة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصة من عمل

تكتسي الشركات التجارية أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية ، إذ أنها تلعب دورا عظيما في الحياة الاقتصادية وللمجتمعات الحديثة، باعتبارها أداة مثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي. والشركة التجارية هي عقد، فלصحة هذا العقد اشترط المشرع مجموعة من الأركان المستتبطة من تعريف الشركة الوارد في المادة 416 من القانون المدني¹ : « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ».

يتضح من نص المادة ، أنه بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي ذكرناها سابقا و الواجب توافرها في كل العقود، كما يتوقف إنشاء الشركة على مجموعة أخرى من الأركان وهي الأركان الموضوعية الخاصة ومن بينها ركن تقديم الحصص الذي يعد بمثابة جوهر عقد الشركة حيث أن مجموع هذه الحصص تكون رأسمال الشركة والذي يمثل الضمان العام لدائني هذه الشركة.

ويشمل ركن تقديم الحصص ، كل من الحصة العينية والحصة النقدية والحصة من عمل، غير أن هذه الأخيرة تمتاز بنوع من الخصوصية نظرا لأهميتها في بعض الشركات ، لذلك يستوجب علينا التوقف أمام أهمية ركن تقديم الحصص في تأسيس الشركة التجارية (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى فكرة العمل كحصة في الشركة وأهميتها (المبحث الثاني).

1- المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. العدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

المبحث الأول

أهمية ركن تقديم الحصص في تأسيس الشركة التجارية

حتى ينعقد عقد الشركة بصفة صحيحة وقانونية، يستوجب الإسهام بحصة معينة وهذه الأخيرة تمثل مساهمة كل شريك في تكوين الذمة المالية للشركة أو الواسمات الضرورية لقيامها وتطوير نشاطها كما تمثل الضمان العام لدائري الشركة، فهذا ما يبرر حق كل شريك في حصوله على نسبة من الأرباح وتحمله الخسائر التي قد تنجم عن مشروع الشركة.

وإذا كانت الحصة التي يساهم بها الشريك على أنواع ، فإنه لا يشترط أن تكون متساوية القيمة بل يشترط تقويمها نقداً، لكن ما المقصود بالحصة كركن في عقد الشركة (المطلب الأول)، و فيما تتمثل الحصص التي يمكن للشريك أن يساهم بها في تأسيس الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الحصة كركن في عقد الشركة التجارية

تعد الحصة بمثابة محل التزام الشريك اتجاه الشركة ، مما يجعل تقديمها أمر ضروري لتأسيس الشركة، لذا ينبغي على كل شريك تقديم الحصة التي تعهد بها لتكوين رأسمال الشركة الذي يعد بمثابة الضمان العام لها ، ولذا يتكون من مجموع هذه الحصص وتتمثل في النصيب الذي يقوم الشريك بتقديمه مساهمة منه مع بقية الشركاء لهدف تكوين الشركة، فبواسطة هذه الحصص يصبح مقدمه شريكا فيها.

بالنتيجة، فتقديم الحصة يعد ركن جوهري في عقد الشركة، لذا يجب علينا التوقف أمام تعريف الحصة كركن في عقد الشركة (الفرع الأول)، مع تحديد أهمية الإسهام بحصة في تكوين رأسمال الشركة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصة كركن في عقد الشركة

تعتبر الحصة شرط أساسي في عقد الشركة حيث أنها عنصر ضروري لقيامها كما أن تقديم هذه الحصة من قبل الشركاء هو بمثابة مساهمة منهم في بناء الشركة وتطوير نشاطها، وهذا ما يبرر حصول كل منهم على نصيب من أرباحها.

ينبثق تقديم الحصة من طبيعة عقد الشركة، لا من تمتعها بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة.

فركن تقديم الحصة شرط أولي حتى في الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة مثلا، هذا ما أقرت به غالبية الآراء في الفقه والاجتهاد الفرنسيين التي ذهبت إلى أن الشركاء في شركة المحاصة يلتزمون كغيرهم من الشركاء في سائر الشركات بتقديم الحصة حتى ولو كانت هذه الحصة لا تشكل الرأس المال في شركة المحاصة، وهذا خلافا لما ذهبت إليه بعض الآراء التي ترى بأن تقديم الحصة ينبثق عن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ومن الذمة المالية المستقلة لها¹.

أما المشرع الجزائري، فعند تعريفه لعقد الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري²، اعتبر تقديم الحصة بمختلف أنواعها ركن أساسي في عقد الشركة دون تحديد نوع الشركة مدنية كانت أو تجارية ودون تحديد ما إذا كانت هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا.

¹ - إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1993، ص ص 94-95.

² - المادة 416 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

لكن ما المقصود بالحصة (أولا)، وماهي الشروط الواجب توافرها في الحصة كركن في عقد الشركة (ثانيا).

أولا : المقصود بالحصة في عقد الشركة:

تعد الحصة في عقد الشركة التجارية بمثابة محل التزام الشريك تجاه الشركة، مما يجعل تقديمها أمر ضروري لتأسيسها والحصة هي عبارة عن مساهمة الشريك مع بقية الشركاء في تكوين رأسمال الشركة¹ فهي تمثل عنصر ضروري لقيامها.

« Les apports sont conditions au contrat ou à l'acte de société dont ils sont, à la constitution un élément nécessaire. »²

وتعرف الحصة على أنها مساهمة الشريك في الشركة بمبلغ من النقود أو بمال سواء كان مال منقول مادي أو عقارا أو مال منقول معنوي، كما يساهم الشريك بخبراته ومهاراته التقنية والفنية.³

ثانيا : شروط صحة الحصة في الشركة:

يلتزم كل شريك بدخوله للشركة بأن يقدم حصة، والحصة قد تكون عينية أو نقدية أو حصة من عمل، ومجموع هذه الحصص يمثل الضمان العام للدائنين.⁴

وعليه، يشترط لصحة الحصة المقدمة كإسهام في الشركة أن يقدم في الآجال القانونية، وإذا كانت الحصة المقدمة حصة نقدية، فيشترط أن تكون هذه النقود معلومة وحقيقية، وفي

1- طه مصطفى كمال، الشركات التجارية " الأحكام العامة في الشركات"، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 27.

² - LECANNE (Paul), DONDERO (Bruno), Droit des sociétés, 3^{ème} édition, édition alpha, Paris, 2010, p130.

³ -نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003، ص ص 11 - 12.

⁴ - فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري " شركات الأشخاص"، طبعة 2002، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 38.

حالة التأخير عن تقديم الحصة في مواعيدها يلتزم بالتعويض عن التأخير¹ هذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : « إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض . »²

أما بخصوص الحصة العينية، فيشترط أن تكون خيالية من العيوب الخفية، لأن الشريك في هذه الحالة يعتبر بائع للحصة والشركة بمثابة مشتري.

فضلا عن ذلك، فيشترط في الحصة من عمل أن تكون في شكل خبرة أو عمل فني وأن يقدم هذا العمل لحساب الشركة ولا يقوم به لحسابه الخاص.³

كما يجب أن تكون الحصة المقدمة من كل شريك حقيقية ولا صورية أو حصة تافهة ، فهي الحصة الضئيلة القيمة التي تعبر عن عدم اشتراك الشريك في التقديم أو الإسهام. أما الحصة الصورية، فهي التي لا تكون لها قيمة مالية كالأسهم التي فقدت قيمتها ، أو عندما تكون الحصة مثقلة بديون تستنفذ قيمتها ، كالعقار الجاري عليه التأمين لوفاء دين يوازي أو يفوق قيمته، أو عندما تكون الحصة المثقلة بأعباء تفوق قيمتها الحقيقية⁴.

الفرع الثاني

أهمية الإسهام بحصة في تأسيس الشركة التجارية

تكتسي عملية تقديم الحصص في الشركات على غرار الجمعيات والتجمعات ذات الغرض الاقتصادي أهمية بالغة، إذ تلعب دورا هاما عند تأسيس الشركة فمجموع الحصص

¹ طه مصطفى كمال، الشركات التجارية ...، المرجع السابق، ص ص 27 - 28.

² -المادة 421 من القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

³ طه مصطفى كمال، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 31.

⁴ -إلياس أبو عبد، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر، ص183.

المقدمة تكون رأسمال الشركة، والذي يشكل الذمة المالية المستقلة للشركة مما يجعل إلزامية تقديم الحصص أمر ضروري لتأسيس الشركة¹.

لذا يتعين على الشركاء تقديم الحصص التي تمثل جوهر الشركة، والتي على أساسها تستطيع الشركة ممارسة نشاطها.

وعليه، تظهر أهمية تقديم الحصص أكثر في كونها أساس لتكوين رأس مال الشركة (أولاً)، وكذا الأساس الذي يعتمد عليه في توزيع الأرباح والخسائر (ثانياً)، كما أنها تمثل الضمان العام للدائنين (ثالثاً).

أولاً : تكوين رأس مال الشركة :

إن لركن تقديم الحصص في الشركات دور هام، فمجموع هذه الحصص المقدمة تكون رأسمال الشركة والتي تمثل الضمان العام لدائنيها ، لتظهر القوة الاقتصادية للشركة في مبلغ رأسمالها لأنها لا يمكنها ممارسة نشاطها الاقتصادي دون وجودها ، فعدم تقديم هذه الحصص يترتب عليه عدم إنشاء هذه الشركة².

وتتمثل الحصص التي تشكل رأسمال الشركة في : الحصص النقدية والحصص العينية ذلك أن الحصة من عمل لا تدخل في رأس مال الشركة، لعدم قابلية هذا النوع من الحصة للتنفيذ عليها. وعليه ، فالشركة التي يساهم فيها جميع الشركاء بحصص من عمل تعد هذه الشركة صحيحة لانعدام رأس مالها الذي يشكل الضمان العام للدائنين³.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة، وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 23.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 23.

³ - فضيل نادية، أحكام الشركة. . .، المرجع السابق، 2002، ص 38.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح الشريك الذي يقدم حصة من عمل الانضمام إلى شركة التوصية البسيطة إلا إذا كان من الشركاء المتضامنين، إذ لا يجوز للشريك الموصى الإسهام بحصة من عمل، ونفس الأمر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل القانون التجاري في 2015 وكذا شركة المساهمة، غير أن الأمر أصبح جائز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 1-20 المعدل والمتمم¹.

ثانياً: اقتسام الأرباح والخسائر:

تقوم الشركة على تحقيق مشروع اقتصادي والذي تترتب من ورائه تحقيق الربح حيث يهدف الشركاء من اشتراكاتهم في الشركة إلى تحقيق أرباح من وراء مشروعهم ، والذي يشكل احد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة².

أما بالنسبة لاقتسام الأرباح، فكل شريك يأخذ نسبة من الربح الذي تحققه الشركة ولا يجوز استبعاد أي شريك من الحصول على حقه، كما أنه لا يجوز الاتفاق على أن يحصل ادهم على جميع الأرباح.

وبالنسبة للمشاركة في الخسائر ، فهذا العنصر هو العنصر المميز لعقد الشركة، لذا لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من تحمل الخسائر، إنما يشترك جميع الشركاء في تحملها. فلهذا السبب يجب على عقد الشركة أن يبين نصيب كل شريك في الشركة من الربح أو الخسارة، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان

¹ - المادة 567 مكرر من أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ج.ر.ج. رقم 101 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، بموجب قانون رقم 15-20 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

² - دima جودت نبوت، القانون التجاري والشركات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2012، ص 113.

نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسمال وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 425 من القانون المدني الجزائري¹.

وإذا حدد في عقد الشركة نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسائر أيضا، وهذا وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 425².

لذا تظهر أهمية الإسهام بالحصة بكثرة في عقد تأسيس الشركة، لذا يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة قواعد تقسيم الأرباح والخسائر³.

ثالثا: الحصة ضمان عام للدائنين:

تعتبر الحصص النقدية والعينية الحصص الوحيدة التي تمثل الضمان العام للدائنين وهذا نظرا لقابلية التنفيذ الجبري عليها. أما أن الحصة من عمل، لا تدخل ضمن رأسمال الشركة كونها غير قابلة للتنفيذ الجبري، لذا لا يمكن لدائني هذه الشركة الاعتماد عليها لاستيفاء حقوقهم، لذا لا يجب أن تقتصر الحصص في الشركة على حصص العمل وحدها. ذلك أن الحصص العينية والنقدية وحدها تشكل الذمة المالية القابلة للتنفيذ عليها⁴.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 425 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - محرز أحمد محمد القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر 1980، ص 51-53.

⁴ - غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بوردواو، جامعة بومرداس، 2015، ص 42.

المطلب الثاني

أنواع الحصص في الشركة

تتنوع الحصص المقدمة في الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع، فقد تكون الحصة نقدية (الفرع الأول) وقد تكون عينية (الفرع الثاني) وأخيراً قد تكون الحصة عملاً معيناً (الفرع الثالث).

ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، ولكن يجب أن تكون مقدرة أي تحدد بما تعادله من قيمة.

الفرع الأول

الحصة النقدية

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغاً من النقود وهذا هو الوضع الغالب، فيتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتم الاتفاق على الميعاد، يستحق الوفاء بها اثر إبرام العقد¹. وفي حالة تأخره عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال².

يخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة باعتبارها دائنة لهذه الحصة، الحق بالتنفيذ على أموال الشريك التي تخلف تقديمها واقتضاء الحصة جبراً³.

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 22.

² - فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 38.

³ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 26.

وتعتبر العلاقة الموجودة بين الشركة والشريك علاقة الدائن بمدين، وعليه أن يقوم بالوفاء في الآجال المحدد بدفع حصته وتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود، وإذا تخلف الشريك عن الوفاء بالتزاماته، فإنه يدفع للشركة الحصة التي التزم بدفعها، كما يجوز للشركة الحصول على تعويض تكميلي، إذا تجاوز الضرر الحاصل للشركة مبلغ الفوائد التأخيرية بسبب تأخر الشريك في دفع حصته النقدية¹.

تخلف الشريك عن التزامه بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض لأنه اضر بحسن سير أعمال الشركة²، لذا نص المشرع الجزائري على ما يلي به المادة 421 من القانون المدني الجزائري: «إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ في هذه الحالة يلتزم بالتعويض»³.

لذا وضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة للقانون المدني، فتقضي القاعدة الأولى بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة دون المطالبة القضائية أو الإعذار، في حين تجيز القاعدة الثانية مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية ولو لم يكن ذو نية سيئة وهذا خلافا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، التي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء بالحصة، إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وأن المدين قد تسبب فيه بسوء نية.

كما قد أقر المشرع الجزائري ذلك في القاعدة الأولى المتعلقة باستحقاق الفوائد التأخيرية من تاريخ استحقاق الحصة دون مطالبة قضائية أو الإعذار، ويرجع السبب في ذلك إلى

¹ - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 37.

² - نسرين شريقي، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 11.

³ - المادة 421 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - طه مصطفى كمال، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 34.

حاجة الشركة إلى استحقاق المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة من البدء في مباشرة أعمالها.

وعليه، يجب على الشريك تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير، لأنه قد تسبب في إحداث اضطراب في سير أعمال الشركة¹، لذا نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 421 من القانون المدني الجزائري.²

وعليه، فالعلاقة بين الشريك والشركة هي علاقة الدائن بالمدين، ويكون الشركاء متضامنون بالنسبة للالتزامات التي رتبت أثناء فترة تأسيس الشركة وقبل قيدها في السجل التجاري.³

أما بالنسبة للقاعدة الثانية المتمثلة في الفوائد الأخيرة والتكميلية، فلم يأخذ بها المشرع الجزائري والسبب في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بالفائدة فيما بين الأفراد⁴، وذلك من خلال المادة 454 من القانون المدني الجزائري والتي تنص : «القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخاف ذلك» .⁵

أما إذا كانت الحصة النقدية التي يساهم بها الشريك هي عبارة عن ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه اتجاه الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويبقى الشريك مسؤولاً

¹ - فضيل نادية، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص34.

² - المادة 421 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 114.

⁴ - غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال...، المرجع السابق، ص 30.

⁵ - المادة 454 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عن تعويض الضرر الذي قد يلحق الشركة. وإذا لم يوف بالديون المستحقة، على الشريك أن يضمن ليس فقط وجود الحق قبل الغير بل يجب استيفاء هذا الحق أيضاً¹.

هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال المادة 424 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : «إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها. »²

هذه هي القواعد العامة الخاصة بالحصص النقدية، وهذا خلافاً للقواعد التي نظمها المشرع التجاري بالنسبة لكل نوع من أنواع الشركات التجارية، التي حرص عليها بسبب رغبته في أن تدفع الحصص كاملة على وجه السرعة، وفي المواعيد المحددة حتى يتوفر لدى الشركة من وقت قيامها كل الأموال اللازمة لها.³

الفرع الثاني

الحصة العينية

قد يساهم الشريك بحصة عينية بدلاً من النقود كان يقدم حصته في شكل عقار والذي يتميز بكونه شيء ثابت ومستقر في مكانه لا يقبل التحويل أو النقل من مكان إلى آخر دون تلف⁴

¹- القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، " النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص "، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1992، ص33.

²- المادة 424 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، السكندرية، 2004، ص ص 126-127 .

⁴- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال. . .، المرجع السابق، ص 33.

هذا هو التعريف الذي نستخلصه من المادة 683 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : «كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول».¹

أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصة المقدمة من الشريك عبارة عن حصة عينية فإذا كان عقارا تجدر الملاحظة أن العقار على نوعين: العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص. فالعقار بطبيعته، هو في الأصل عقار كالأرض التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، فيصلح هذا العقار أن يكون محل التزام الشريك وهو يشمل عادة كل من : الأرض، البنايات، المنشآت².

ولكن قد تكون حصة الشريك عقار بالتخصيص، فهو في الأصل منقول بطبيعته وضعه مالكة لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته ويكون أيضا مملوكا له، مثال ذلك : إذا وضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازمة لتهيئة الفندق للاستغلال³، إن العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته يتحول إلى عقار بإرادة المشرع الجزائري وذلك بتوفر شرطين تقتضي بها الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري⁴ :

الشرط الأول: اتحاد مالك العقار والمنقول : ويظهر من خلال هذا الشرط أن المشرع الجزائري أراد أن يجعل المنقول تابعا للعقار فيصبح جزء منه.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² - السنهاوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، "حق الملكية"، المجلد الثامن، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص ص 19-20.

³ - غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال. . .، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الشرط الثاني: تخصيص المنقول لخدمة العقار: فلا بد أن يكون المنقول قد خصص

لخدمة العقار، حتى تنتقل صفة العقار إلى المنقول¹ ومفاد هذه المادة بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعد منقولاً.

أما فيما يخص المنقولات، فهي الأخرى تصلح أن تكون كحصة للشريك في الشركة، حيث تقتضي الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعد منقولاً وهو على نوعين : منقول بطبيعته (أولاً)، ومنقول بحسب المال (ثانياً) بالإضافة إلى المنقولات المعنوية (ثالثاً).

أولاً : المنقول بطبيعته :

لم يعرف المشرع الجزائري المنقول بطريقة صريحة أو مباشرة خلافاً للعقار، بل اعتبر منقولاً كل شيء لا يعد عقاراً والمنقول قد يكون مادياً كآلات والسيارات، بضائع أو منقولات معنوية مثل دين للشريك لدى الغير أو أوراق مالية أو تجارية أو براءة الاختراع أو محلاً تجارياً². فيكون منقولاً كل شيء قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عرف المنقول في المادة 62 من القانون المدني العراقي على أنه: « كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف... »³

ثانياً : المنقول بحسب المال :

إلى جانب المنقول بطبيعته هناك المنقول بحسب المال، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا النوع من المنقولات في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء⁴ يمكن يستخلص من مفهوم هذا النوع من المنقول من الفقه الذي استند إلى بعض الأحكام الخاصة لتحديد مفهوم

¹- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال...، المرجع السابق، ص 33.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص...، المرجع السابق، ص 28.

³- المادة 62 من القانون المدني العراقي، انظر في نفس المعنى على فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، 2001، ص 360.

⁴- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال...، المرجع السابق، ص 35.

المنقول بالمال حيث جاء في المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على : «يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها¹، فمن خلال هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري المزروعات والثمار من المنقولات بحسب المال، كونها متصلة بالأرض.

غير أنه لا يستطيع الشريك تقديم المنقول بحسب المال كحصة في الشركة إلا بتوفر شرطين

1. يجب أن يكون التعامل مع العقار قبل أن يكون منقولاً.

2. يشترط أن يكون مصير هذا الشيء المحقق في نظر المتعاقدين هو أن تحوله

إلى منقول على وشيك الوقوع لا مجرد احتمال التحول إلى منقول.²

ثالثا : المنقولات المعنوية :

قد تكون حصة الشريك في الشركة عبارة عن أوراق مالية، أو تجارية أو براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو محل تجاري، أو رسوم، أو نماذج صناعية، أو حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، أو حق الإيجار أو اسم تجاري أو امتياز تجاري³.

أما بالنسبة للشريك الذي يقدم دينا لدى الغير، فلا يضمن وجود الحق وقت الحوالة فحسب بل عليه أن يضمن وفاء المدين عند تاريخ الاستحقاق، يكون مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة ما لم يف الدائن بالدين في تاريخ الاستحقاق.⁴

أما بخصوص طريقة الإسهام بالحصة العينية في الشركة فقد يكون بطريقتين: يتم تقديم الحصة العينية للشركة أما على سبيل التملك (أ)، أي نقل ملكيتها إلى الشركة أو

¹-المادة 654 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

²-غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس المال. . .، المرجع السابق، ص ص 35-36.

³ - طه مصطفى كمال، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 28.

⁴- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص. . .، المرجع السابق، ص 29.

تقديمها على سبيل الانتفاع (ب)، حيث نصت المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استهلك أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك .»¹

أ- الحصة العينية على سبيل التملك :

قد يتم تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل التملك، هذا ما نصت عليه المادة 419 من القانون المدني الجزائري : «تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك .»²، ويفهم من نص المادة أنه إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التملك فإنها تخرج نهائيا عن ملكية صاحبها لتدخل في ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام لدائنيها ويجوز للشركة التصرف فيها.

والأصل أن تقدم الحصة على سبيل التملك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ومتى كانت الحصة المقدمة على سبيل التملك، فيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيع ، لاسيما تلك الخاصة بإجراءات نقل الملكية وتبعية الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، وعليه إذا كانت الحصة عقارا وجب تسجيلها على مستوى المحافظة العقارية لانتقال الملكية إلى الشركة وإذا كانت منقولا معينا بالذات فيكتفي بالاتفاق لانتقال الملكية.³

أما إذا كانت الحصة منقولا معينا بنوعه فلا بد من الإفراز والتعيين، وإذا كانت محلا تجاريا ألزم القيد في السجل التجاري. أما إذا كانت الحصة دينا في ذمة الغير، لابد من إتباع إجراءات حوالة الدين المنظمة في القانون المدني فلا يكون ضامنا في وجود الحق

¹ - المادة 422 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 419 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص 27-28.

وقت الحوالة فحسب، بل عليه أن يضمن وفاء المدين عند تاريخ الاستحقاق، ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر في حالة إذا لم يوفي بالدين في الأجل المحدد لاستحقاقه¹، هذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «إذا كانت الحصة التي أداها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشرك إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إن لم توف الديون عند حلول أجلها»²

غير أنه في حالة عدم استيفاء الشركة للدين في تاريخ الاستحقاق، فعلى الشريك أن يقدم حصته في الوقت المحدد، وإذا تخلف عن ذلك فهذا سوف ما يؤدي إلى مساءلته عن كل الأضرار الناتجة عن هذا التأخير.

ب- الحصة العينية على سبيل الانتفاع :

في هذه الحالة لا تخرج الحصة عن ملكية صاحبها، بل تظل في ذمته ولا يكون في حق الشركة سوى الانتفاع بها، وتطبق على الحصة الأحكام الخاصة بالإيجار، والأمر يختلف بحسب ما إذا قدمت الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أما إذا كان بهدف تقرير حق شخصي عليها، فإذا كانت الحصة مقدمة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها فإن أحكام البيع هي التي تسري، فيما يتعلق بهلاك الحصة أو استحقاقها أو نقص قيمتها كما هو الحال في تقديم الحصة على سبيل التملك ، أما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق شخصي للشركة للانتفاع بالحصة، كان تكون حصة الشريك عبارة عن حق إيجار متجر أو علاقة تجارية في هذه الحالة أن تقديم الحصة يشبه الإيجار. ومن ثم تطبق عليه أحكام الإيجار، فتظل ملكية الحصة للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها³.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص. . .، المرجع السابق، ص 29.

² - المادة 424 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1-عليكي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص39.

أما إذا هلك الحصة جزئياً أو أصبحت الحصة في حالة لا تصلح للانتفاع، أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإن امتنع عن التنفيذ جاز للشركة أن تقوم بذلك على نفقته وأن تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة، كما يضمن الشريك التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير.

ونظراً لأن الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تبقى في ملكية صاحبها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها لا تدخل في الضمان العام المقرر لهم وعليه للشريك الحق في استرداد هذه الحصة عند انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها، أو بعد البدء في عملية التصفية حيث يتم إخراج هذه الحصة¹.

وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرجاع هذه الحصة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها².

الفرع الثالث

الحصة من عمل

يجوز للشريك عوض من تقديم حصة نقدية أو عينية، أن يقدم عمله في شكل حصة للشركة بمعنى أن يتولى الشريك القيام بعمل لحساب الشركة لكي تنتفع به ويعود عليها بالفائدة.

والمقصود بالحصة من عمل، هو تعهد الشريك بالقيام بعمل معين لمصلحة الشركة وذلك من خلال استغلال خبراته ومجهوداته لكي تنتفع من خلاله الشركة انتفاعاً مادياً. وإن

¹ - محمد فريد العريني، شركات الأشخاص. .، المرجع السابق، ص ص 28-29.

² - فضيل نادية، أحكام الشركات...، المرجع السابق، ص ص 36-37.

العمل الذي يصح اعتباره كحصة في الشركة هو العمل الفني كعمل المهندس. وغالبا ما يكون الشريك المساهم بحصة من عمل يتمتع بخبرة معينة مثل المدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير¹، كذلك المختص في أساليب البيع والشراء.

بالتالي، لا يمكن اعتبار عمل عادي وبسيط وغير فني كحصة في الشركة ولا يعد مقدمه شريكا، بل يعتبر مجرد عامل يشترك في الأرباح. كما يشترط في الخبرة هنا أو العمل الذي يتعهد الشريك بتقديمه للشركة أن يكون عملا جديا يعود بالنفع على الشركة والعبرة تكون بأهمية العمل لنجاح الشركة وليس بطبيعة العمل.

وعلى الشريك الذي ساهم بحصة من عمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس كل نشاطه للشركة، فإذا باشر هذا الشريك عملا من نفس الأعمال التي تعهد بها وحقق منها أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، كما أجاز لها أن تطالبه بالتعويض²، كما لا يمكن له أن يكلف غيره القيام بعمله وإلا سقطت عنه صفة الشريك.

حيث تنص المادة 423 في الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري³ على جواز تقديم الحصة في شكل عمل ويكتسب بذلك صفة الشريك، أما الفقرة الثانية من نفس المادة⁴ تميز بين الشريك بالعمل والعامل، فالشريك مقدم هذه الحصة لا يعد عاملا لأنه يحكمه عقد الشركة لذا يجب أن يكون العمل المقدم عملا جديا ونافعاً للشركة.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص. . .، المرجع السابق، ص 31.

² - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار - المؤسسة التجارية - الشركات التجارية -

الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة النشر، ص ص 275-276 .

³ - الفقرة الأولى من المادة 423 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 423 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني

العمل كحصة في الشركة

لا تظهر الشركة التجارية إلى الوجود إلا إذا اجتمعت فيها مجموعة من الأركان والشروط اللازمة والضرورية، ومن بين هذه الشروط شرط تقديم الحصص وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها، فيصح أن يقدم احد الشركاء مبلغا من النقود والآخر أوراقا مالية والثالث عقارا ويقدم الرابع عملا. ومن بين هذه المساهمات التي تعتبر كعنصر أساسي لقيام الشركة وضمان نجاحها نجد الحصة من عمل، التي لا يمكن لبعض الشركات أن تقوم بدونها نظرا لأهميتها ودورها الفعال، حيث تتميز الحصة من عمل عن غيرها من الحصص بكونها حصة غير ملموسة من جهة، كما تتمثل في مجموع الخدمات والخبرات والمعارف التي يقدمها الشريك ويؤديها للشركة التي تصيب منها نفعا ماديا.

فإذا كان الغالب هو الإسهام بحصة نقدية أو عينية، فكيف ظهرت فكرة الإسهام بالخبرة الفنية أو التقنية المتمثلة في الحصة من عمل وكيف تطورت هذه الفكرة (المطلب الأول)، ولما كانت هذه الحصة لا تمثل مبلغا نقديا ولا مالا معنويا أو ماديا بل هي عبارة عن عمل فهي تتميز بشروط تميزها عن الحصص الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظهور الحصة من عمل وتطورها

لا تنشأ الشركة التجارية إلا بتوفر ركن الحصص سواء حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، إلا أن بعض المشروعات الاقتصادية والتجارية بحاجة إلى هذه الحصة من عمل لما لها من أهمية في تحقيق المشروع وضمان نجاحه، غير أن الإسهام بهذه الحصة لا

يكون في جميع أنواع الشركات، فضلا عن ضرورة النص عليه في النظام القانوني للشركة نظرا لطبيعة هذه الحصة، لذا استوجب التوقف أمام الأسباب التي تلزم الشركات إلى إدخال هذا النوع من الحصة (الفرع الأول)، إضافة إلى تحديد مضمون الحصة من عمل (الفرع الثاني) والخصائص التي تميزها عن أنواع الحصص الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة فكرة الحصة من عمل وتطورها

تعد الحصة من عمل آلية قديمة تسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يصبح شريكا في الشركة عن طريق الإسهام بعمله فقط، في شكل معرفة فنية أو نفوذ.

إن الأخذ والاعتراف بفكرة العمل كحصة في شركة يتماشى تماما مع الانتشغالات والمحاولات لتطوير الاعتراف بما هو إنساني وغير مادي في المجتمع (la reconnaissance de l'humain et de l'immatériel dans la société)، عن طريق تسهيل إمكانيات إنشاء مؤسسات اجتماعية (structures sociales).

لهذا الغرض، حاول المشرع الفرنسي تطوير فكرة الحصة من عمل، حيث سمح بالإسهام بهذا النوع من الحصص في شركات الأموال بعد أن كانت لمدة طويلة يقتصر الإسهام بهذه الحصص (الحصة من عمل) في الشركات المدنية، حيث بدا الإسهام بحصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) في 2001.¹

يرجع ظهور فكرة الحصة من عمل إلى قانون حمورابي الذي تم تحريره في سنة 1750 قبل الميلاد، بمناسبة نزاع حول تكييف عقد قرض بالفائدة بعقد شركة خاصة وأن المدين لم يقدّم بإرجاع المبلغ الذي اقترضه من الدائن بعد عودته من رحلته.

¹ -SCHILLER (Sophie), La semaine juridique, notariale et immobilière, Spécial Notaire Algérien, Edition LexisNexis, Alger, 2016, p.9.

إن تكييف عقد القرض بالفائدة على أنه عقد شركة يتطلب تحديد مساهمة كل طرف في هذا العقد. بالنتيجة، انتهى النزاع بتكييف العقد على أنه "عقد شركة" وليس عقد "قرض بالفائدة" ومن ثمة تقدير مساهمة المتعاقد "ب" المقترض للمبلغ من النقود لإنجاز الرحلة بمثابة مساهمة في شكل حصة من عمل (Apport en industrie)، حيث وضع تحت تصرف المقترض (الدائن) خبرته ومهارته في المجال التجاري وكذا علاقاته بالبلد الذي انتقل إليها بموجب عقد النقل وكذا خبرته في مجال الرحلات التجارية، خاصة وأنه ملزم بدفع تعويض يساوي ضعف المبلغ المقترض من "أ" في حالة فشل وخسارة الصفقة¹.

فابتداء من مشروع العام السابع، اعتبر هذا العقد (القرض بالفائدة) بمثابة عقد شركة "يلتزم فيه كل شريك بتقديم شيء يمثل نقداً، أو أي شيء آخر ذا قيمة مالية أو تقديم عمله"². لقد قام المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي³ في تجسيد هذه الفكرة عندما نص صراحة على حصة من عمل ضمن أنواع الحصص الأخرى التي يمكن أن يساهم بها الشريك في الشركة ومنه تم تجسيد فكرة الحصة من عمل في النص الأساسي في قانون الشركات.

وعلى الرغم من أن فكرة حصة من عمل كآلية في تأسيس الشركات قد عرفت انتقادات، إلا أنها لا تزال قائمة وصامدة على الرغم من أنها أكثر استعمالاً في الشركات المدنية والشركات التجارية ذات الاعتبار الشخصي.

لكن مع ذلك، نلاحظ قلة اللجوء إلى هذا النوع من الحصص عند تأسيس الشركات خاصة التجارية، على الرغم من أن رجال الاقتصاد يؤكدون منذ القرن العشرين على أهمية هذا النوع من

¹ -CUQ (E), Les nouveaux fragments du code d'HAMMOURABI, sur le prêt à l'intérêt et les sociétés, Mémoires de l'institut national de France, Tome 41, Paris, 1918, p.93.

² -Travaux préparatoires du code civil, Fenêl, Tome XIX, p. 570.

³ -L'article 1832 du Code civil Français, 100^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2007.

الحصص.¹ ولقد أثبتت الدراسات على أن الرأسمال الإنساني (Capital huma)n يعد في الوقت الحالي بمثابة ثروة استراتيجية هامة وفي ذات الوقت صعبة الحصول عليها مقارنة بالرأسمال النقدي (Capital financier).²

أما المشرع الجزائري، فلقد جسد فكرة العمل كحصة في الشركة ضمن أنواع الحصص الأخرى التي يمكن أن يساهم بها الشريك. وذلك من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي : (. . . حصة من عمل . . .)³.

الفرع الثاني

تعريف الحصة من عمل

قد لا يتعهد الشريك بتقديم حصة نقدية أو عينية، وإنما يتعهد بعمل يؤديه للشركة فتصيب منه نفعا ماديا كالخبرة الفنية مثلا وتسمى الحصة في هذه الحالة الحصة بالعمل.⁴ ويقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة على أنه ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو الخبرة الفنية في الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية أو التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية.

(le terme «industrie» provient du latin industria, qui signifie «l'activité». Il induit l'idée d'habiliter à exécuter une activité, un art, un métier, un travail, l'apport en industrie est alors, au sens original du terme, un apport en société dont l'objet va être l'activité, le travail

¹ -SCHILLER (S) et PERIN (P. L), Les apports en industrie dans les SAS, Revue. sociétés 2009, p. 59

² -BECKER (Gray), Théorie du capital humain développé en 1964, cité par Massart (TH), la société sans apports : in Etudes de droit privé, Mélanges offerts à P. Didier, Economica, 2008, p. 289 et s. , note 86, p. 310.

³ - المادة 416 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر .

⁴ - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص 126-127.

de l'apporteur. Toutefois, l'on remarque que l'apport en industrie a aujourd'hui un objet plus vaste, plus étendu que celui qu'on lui attribuait habituellement).¹

وإذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة في شكل عمل، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه ولا يجوز له أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص لما ينطوي عليه ذلك من منافسة غير مشروعة ضد الشركة، فإذا باشر هذا الشريك عملاً من الأعمال التي تعهد بها وحقق منه أرباحاً، كانت هذه الأخيرة حقا خالصة للشركة

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 423 من القانون المدني الجزائري على جواز إسهام الشريك بعمله في شكل حصة بنصه على : «إذا كانت حصة الشريك عملاً يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما قد يكون كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قد قدم كحصة لها.

غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. »³

يكون على الشريك بحصة من العمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 423 من القانون المدني الجزائري ، ويمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير، ولذلك يشترط القانون أن يقدم هذا الشريك حساباً للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة لها. ولا يكون الشريك بحصة من عمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما قد يحصل عليه من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 423 من القانون المدني الجزائري.⁴

¹ - DONZEL (Camille Antoine) , Les apports en industrie dans les sociétés par actions simplifiées, mémoire, Université de droit et des sciences politiques de Rennes I, 2008-2009, p 19.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص ص 26 - 27.

³ - المادة 422 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

⁴ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص. . .، المرجع السابق، ص 31.

ولكي يعتبر العمل الذي يتعهد الشريك بتأديته كحصة في الشركة، يجب أن تكون ذو أهمية في نجاح الشركة. فالعبرة تكمن في مدى أهمية العمل بالنسبة لنشاط الشركة، بحيث أن العمل الذي لا ينفع ولا يساهم في نجاح الشركة لا يعد بمثابة حصة¹ يشترط في حصة العمل أن تكون مشروعة، فلا يجوز أن تتمثل حصة العمل فيها للشريك من نفوذ سياسي أو علاقاته الشخصية وغيرها. فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في الرأس المال ويعتبر مقدمه أجيرا ويتحدد أجره بنسبة² من الربح

الفرع الثالث

خصائص الحصة من عمل

إذا كانت الحصة من عمل تتمثل في الخبرة الفنية أو التقنية، أو أنها تكمن في التسيير الإداري للشركة في مجال محدد، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تتجلى في استقلالية المقدم للحصة في الشركة (أولا)، وكما تتميز هذه الحصة في أنه تقوم على الاعتبار الشخص (ثانيا). كما تقوم على الاستمرارية (ثالثا)، فضلا عن ذلك، تعد هذه الحصة التزاما معنويا اتجاه الشركة (رابعا).

أولا : استقلالية الشريك مقدم الحصة من عمل :

لم يختلف الفقه والقضاء الفرنسي حول ضرورة وجود الاستقلالية فيما بين الشركاء ، وذلك مهما كان نوع الحصة المقدمة إلى الشركة. فإذا كانت هذه الخدمة مقدمة باستقلالية تامة، فيكون هناك تعاون متوازن بين الشركاء بالنسبة للشركة، من أجل العمل على بناءها وتطويرها وبالتالي تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، وهو ما يقضي على رابطة التبعية وصفة عقد العمل أيضا.³

¹ - محمد فريد العريني، القانون التجاري...، المرجع السابق، ص38.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص32.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأشخاص. . .، المرجع السابق، ص ص 33- 34.

إن مؤشرات مفهوم حرية التصرف والتعاون المشترك والمستقل للشركاء تشكل أساس نية الاشتراك، مما يسمح بإعطاء وصف للشركة. وبالنتيجة يكون هذا الشخص شريكا بحصة تتمثل في العمل. ولكن في حالة ما اذا كان هذا الشخص يعمل على تأدية خدماته بدون استقلالية المبادرة أو القرارات، وفي هذه الحالة لا مجال للتحدث عن الحصة من عمل دون توفر هذه الاستقلالية، أي يكون الشريك خاضعا لبقية الشركاء.

إن تقديم الحصة هو التزام مستقبلي، ففي حالة تغير وضعية صاحب الحصة من عمل بحيث أصبح عاجزا عن تقديم ما وعد به من عمل للشركة، فإن تبعة ذلك تقع على عاتقه دون الشركة وينتج عنه خروج هذا الشريك من الشركة وبالتالي عدم إمكانية حصوله على الأرباح يكون تحديد نسبة الأرباح بحسب قيمة الحصة التي تم الإسهام بها في الشركة¹.

ولكن التساؤل الذي يطرح هو، هل الشريك هو الذي يعطي قيمة لعمله بنفسه، أم أن الشركاء هم من يتولون القيام بذلك، خاصة إذا كان العمل مهما للشركة.

بالنتيجة، أن الحصة من عمل تقوم على أساس الاستمرار، ولكن تخلف جودة هذا العمل يفقد الميزة الأساسية ومحتوى هذه الحصة. والمثال على ذلك يظهر من خلال الفرق الموجود بين عمل المهندس وعمل البناء، فمن خلال هذا المثال يفهم أن عمل المهندس هو عمل يقوم على أساس الجهد الفكري وهو المثال الأقرب إلى تكييف العمل في شكل حصة من عمل².

ثانيا : الحصة من عمل تقوم على أساس الاعتبار الشخصي :

يقصد بالاعتبار الشخصي توفر مجموعة من الصفات الجوهرية في الشخص الذي يريد الانضمام إلى هذه الشركة، حيث يرتبط الاعتبار الشخصي بشخصية المتعاقد أو بصفة من صفاته، لهذا فهو يؤثر في إبرام عقد الشركة بشكل عام. وفي هذا الصدد تعد شخصية

¹-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص34.

²-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص35.

الشريك أساسية في إطار الحصة من عمل، حيث نجد شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما تمثل عنصراً جوهرياً في التعاقد، أي تكون محل اعتبار من جانب المتعاقد الآخر والشركة عند إبرام العقد، فالاعتبار الشخصي يرتبط بالبائع والدافع إلى التعاقد¹.

ومن بين الصفات الجوهرية المعتبرة في إبرام عقد الشركة نجد:

- أ- **السمعة** : التي تعد من الصفات الشخصية التي قد يتمتع بها الشريك في إبرام عقد الشركة، فالسمعة التجارية هو ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري، فهي تحدد مدى ائتمانه عند التعامل بالوسط التجاري، ومن ثم يجوز تقديم الشريك لحصته في الشركة.
- ب- **المهنة** قد تعد المهنة من الصفات الشخصية المعتبرة في التعاقد واللصيقة بالشريك، ويجب أن يكون جميع الأشخاص الذين يريدون الدخول إلى الشركة والإسهام بحصة من عمل من الأشخاص المؤهلين لممارسة المهنة وتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقهم.
- فالمهنة، إذن تتمثل في الحصة من عمل وتتعلق بالعمل الذي لا غنى للشركة عن تقديمه، بمعنى لا يمكن للشركة أن تستغني عنه ، كما أنه لا يدخل في تكوين رأسمالها ولا يكون أيضاً ائتماناً للدائنين، لعدم جواز الحجز على حصة العمل².
- ج- **الكفاءة أو الشهادة العلمية** : فهو من الصفات الجوهرية في إبرام عقد الشركة التي تساعد على أداء مهامه وتنفيذ التزامه اتجاه الشركة.

وعليه، يركز تقديم الحصة من عمل على الاعتبار الشخصي الذي من خلالها يضع الشريك خبراته ومهاراته الفنية وقدراته المهنية وكفاءته تحت تصرف الشركة، لكي يتمكن هذا الشخص من تنفيذ التزامه اتجاه الشركة، وبمجرد توفر هذه العناصر الشخصية للصيقة

¹ -DONZEL (Camille Antoine) , Les apports en industrie...,op.cit, p23.

² - علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، دراسة في قانون الشركات العراقي، كلية القانون، بغداد، ص312.

بمقدم هذه الحصة، فيقبل هذا الشخص كشريك في هذه الشركة وينضم إليها لذا فشخصية الشريك هنا تلعب دورا أساسيا في الشركة¹.

ولكن السؤال الذي يطرح ، هو مدى إمكانية الشخص المعنوي من تقديم الحصة من عمل في شركة أخرى؟

ففي هذه الحالة، يمكن للشخص المعنوي أن يقدم حصة من عمل إلى شركة أخرى لغرض الاشتراك فيها، وهو الحال لما يكون موضوع هذه الحصة هو توفير الخبرة الفنية (Le savoir faire) لهذا الشخص المعنوي أي الشركة².

وبالنتيجة، فوصف الشريك لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية فقط، فلا يوجد مانع من اكتساب الشخص المعنوي للخبرة الفنية (Le savoir faire) التي يود تقديمها لشركة أخرى، كما يمكن للشخص المعنوي أن يتحد ويجتمع مع الأشخاص الطبيعية لغرض إنشاء الشركة وقيام مشروع اقتصادي معين³. والخبرة الفنية تعني:

« Une connaissance technique transmissible mais non immédiatement accessible au public et non brevetée. »⁴

فهو مجموعة من المهارات التقنية القابلة لتحويل أو التنازل، ولا يمكن للجمهور أن يستأثر بها ولا تحمل براءة الاختراع، فهذه المهارات تتمثل في الخبرة الفنية التي تتجلى في معطيات ذات طبيعة ذهنية موجهة للعمل ومستقلة عن سندها المادي، فهي على سبيل

¹ -علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي. . .، المرجع السابق، ص 313.

² -بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص...، المرجع السابق، ص 35.

³ -بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 36.

⁴ -MOUSSERON (J.M) , Aspect juridique du know-how , cahier du droit des entreprises , 1972 , p.2.

التوجيهات الواجب إتباعها مثلاً في إطار العلاقات التجارية الموجهة للتصدير أو هي معادلة للإنتاج، ويمكن أن تكون هذه المهارات ذات هدف تجاري أو تقني¹.

كما أن مفهوم المهارة هو مفهوم نسبي مجرد لا يجد تصنيفه ضمن تصنيفات القانون. فالمهارات الفنية لا يمكن تحويلها في غياب النصوص الخاصة لا بالبيع ولا بإعطائها إجازة أو رخصة ما، وعقد تحويل هذه المهارات والذي يسمى أيضاً بعقد نقل التكنولوجيا المتضمن التزام المحول بإعلام المحول إليه حول تحويل المهارات الفنية الموعود بها، ولو تضمن ذلك تقديم الوثائق المتضمنة للمعلومات والمهارات المحولة.²

ثالثاً : الحصة من عمل مستمرة ودائمة:

فمفاد هذه الخاصية، انه لا يمكن تقديم هذه الحصة للشركة إلا إذا كان ذلك المشروع يمتاز بالاستمرارية والديمومة الذي يتم إنشائه وإظهاره إلى الوجود شيئاً فشيئاً ويتطور حسب متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فمتى كانت حصة الشريك عملاً، التزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية ومستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة بسبب المرض أو الحبس، هلكت حصته ويمكن إقصائه من الشركة³.

كما يعتبر تعهد الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوماً بعد يوم. وأن تبعة الهلاك تقع على عاتقه فإذا أصيب بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل بحيث أصبح عاجزاً كلياً عن تأديته أثناء حياة الشركة، اعتبر هذا الشريك متخلفاً عن أداء حصته وانحلت الشركة بالنسبة إليه وامتنع عليه بعد ذلك الاشتراك في الأرباح⁴.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص. .، المرجع السابق، ص ص 35 - 36.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص ص 35 - 37.

³ - DONZEL (Camille Antoine) , Les apports en industrie ..., op. cit, p.23.

⁴ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 30.

ويكون الشريك ملزما برصد كل نشاطه وخبرته التي تعهد بها لخدمة الشركة وبالتالي يتمتع عليه مزاوله ذات النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، هذا ما يستفاد من نص المادة 423 من القانون المدني الجزائري¹ ، ويكون ملزما بتقديم حساب للشركة عما يكون قد حققه من كسب لمزاولته لذات العمل الذي قدمه كحصة فيها ، ويصبح ذلك الكسب حقا للشركة ويكون ملزما بتعويض الشركة عما لحقها من جراء ذلك من أضرار. وإذا زاول هذا الشريك عملا آخر يختلف عن عمله المقدم كحصة في الشركة فن ذلك لا يعتبر منافيا لالتزامه بالعمل للشركة، حيث يحق للشريك الذي تعهد بتقديم عمله القيام بأعمال أخرى يجني منها أرباحا ويحتفظ بهذه الأرباح لنفسه دون أن يكون ملزما بأي تعويض اتجاه الشركة².

رابعا : الحصة من عمل التزاما معنويا :

تعد الحصة من عمل التزاما معنويا، لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة ذلك أن رأسمال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة. وعليه ، فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصهم في شكل عمل لا تعد صحيحة ، لانعدام ذمتها المالية ومن ثم انعدام التنفيذ والحجز عليها، لأن رأسمال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية القابلة للتقويم النقدي والتي تكون الضمان العام للدائنين³.

فلا يمكن تقديم هذا النوع من الحصص في شركات الأموال، ولكن استثناءا أصبح الأمر جائزا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري بموجب أمر 15-20 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم⁴.

¹ - المادة 423 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² -الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية "الأحكام العامة للشركات"، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994، ص120.

³ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص ص 30-31.

⁴ -المادة 567 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-20 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. ج عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

المطلب الثاني

شروط الإسهام بحصة من عمل وتمييزها عن أنواع الحصص الأخرى

لا يمكن للمساهم بحصة من عمل أن يكون شريكا في الشركة وأن ينظم إليها إلا إذا قدم حصته، غير أن الإسهام بحصة من عمل لا يكفي لوحده لاعتبار المساهم بحصة من عمل شريكا، إذ يشترط القانون لصحة الحصة من عمل توفرها على بعض الشروط لضمان نجاح نشاط الشركة واستمراريتها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله (الفرع الأول)، فهذه الخصوصية هي التي تجعل الحصة من عمل تتميز عن الأنواع الأخرى من الحصص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الإسهام بالحصة من عمل

يجوز لكل من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يدخل إلى الشركة بحصة من عمل ويصبح شريكا فيها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتوفر مجموعة من الشروط يجب مراعاتها، فنشترط مشروعيتها كشرط أساسي وأول (أولاً) ، وبالتالي الإسهام بها والانضمام إلى الشركة (ثانياً)، كما يجب إثبات هذه الحصة (ثالثاً) وفضلا عن ذلك يستوجب تحديد مدة هذه الحصة التي يتولى الشريك من خلالها توفير خدماته وخبراته ومعارفه الفنية المكتسبة من (فيلها).

وغير أن توفر هذه الشروط لا يكفي، إذ هناك حالات يتعذر فيها على الشريك فيها بتقديم حصته للشركة التي مفادها وضع تحت تصرف الشركة جملة من الخدمات والتقنيات والمعارف والمهارات من أجل مساعدتها وضمان نجاحها وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله (مسا).

أولاً: مشروعية الحصة من عمل:

يشترط في حصة من عمل أن تكون مشروعة ، فلا يجوز أن تتمثل الحصة من عمل في شكل نفوذ سياسي أو علاقات شخصية وغيرها ، فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة

من عمل. ويعتبر مقدمه أجيرا لا أكثر¹.

ثانيا: أن يتولى تقديم الحصة من عمل شخص طبيعي أو معنوي:

نظم القانون المدني الفرنسي الشروط العامة المتعلقة بحصص العمل باعتباره الشريعة العامة، كما نظمها القانون التجاري بأحكام خاصة².

وعليه، يجوز الإسهام بحصة من عمل سواء من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، لكن عادة ما يتم الإسهام بالحصة من عمل من طرف الأشخاص الطبيعية³. سواء في إطار شركة المساهمة أو الشركات المدنية المحترفة أو الشركات ذات المهن الحرة، غير انه يمكن الإسهام بهذا النوع من الحصص من طرف الأشخاص المعنوية أيضا⁴.

ثالثا: أن يتم إثبات الحصة من عمل كتابيا:

يشترط لصحة الحصة من عمل التي يتم المساهمة بها من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، أن تثبت كتابيا ويعتبر هذا الشرط ضروري، كونه وسيلة للإثبات يستعان بها في حالة وجود نزاع لكي يعلم الغير بوجودها.

فتشترط الكتابة لصحة عقد الشركة الذي تم بموجبه تقديم هذه الحصة والذي يتضمن مجموعة من البيانات والمعلومة المتعلقة بهذه الحصة، من تحديد صاحبها ومدة بدايتها ونهايتها⁵ كما يثبت في هذا العقد مجموع الحقوق التي يتمتع بها مقدم هذه الحصة وكذلك الواجبات الملقاة عليه، والذي يجب لمقدم هذه الحصة التقيد بها ومن خلاله يحدد موضوع هذه الحصة. وأيضا لصحة عقد الشركة لإثبات ما يتضمنه من بيانات لغيرهم الذي يتعامل مع الشركة وكما كذلك الشركاء⁶.

¹- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص...، المرجع السابق، ص32.

² - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p .11.

³ - IBID, p. 11.

⁴ - IBID , p.11.

⁵ -DONDERO (B) , La société en participation , Dalloz , N°95.

⁶ - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p.p 11-12.

لذا لا بد أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان العقد باطلا كما يشترط كتابة التعديلات التي تطرأ على العقد هذا ما نصت عليه المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري¹.

رابعاً: حقوق وواجبات مقدم الحصة من عمل

ينص القانون المدني الفرنسي عن الحقوق المترتبة على مقدم الحصة من عمل، فهو شريك كباقي الشركاء له مكانته في الشركة، فهذه الحقوق التي يتمتع بها تتمثل فيما يلي :

الحق في الانتخاب والمشاركة في القرارات التي تتعلق بالشركة.

وكما له الحق في إعلامه عن القرارات المتخذة لصالح هذه الشركة²، هذا ما جاءت به المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي التي توجب صراحة انه كل شريك له الحق في المشاركة في القرارات المشتركة والحق في الانتخاب³.

“Tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions que dans les cas prévus par la loi.”⁴

فضلا عن ذلك، يملك الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها هذه الشركة، المشاركة في تسيير الشركة، كذلك أن يغادر الشركة لكن بالشروط المحددة في (Contrat d'apport) عقد الحصة.

كما يحق له المشاركة في عملية التصفية⁵.

وإذا كان مقدم الحصة من عمل يتمتع بمجموعة من الحقوق فهناك مجموعة من الواجبات تقع على عاتقه وتتمثل في :

¹-الفقرة الأولى من المادة 418 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - DEROUBAIX (Guillaume), L 'apport en industrie..., op.cit , p20.

³ -L'article 1844 du code civil français , précité.

⁴ -L'article 1844 du code civil français , précité.

⁵ -ELOÏSE (I), LINDA(E), NADA (D) , fonctionnement des sociétés : "Droit et obligations des associés " , Master 2 droit et gestion , Toulouse , P .8.

أنه يقع على عاتق مقدم هذه الحصة تنفيذ العمل الذي تعهد به، أي وضع عمله وخبراته ومهاراته لخدمة ومصلحة الشركة، وذلك طوال المدة المتفق عليها. وإذا كان يقع على عاتق مقدم الحصة من عمل الالتزام بالعمل لصالح الشركة، والالتزام بعدم العمل لشركة أخرى، فإنه يقع عليه أيضا الالتزام بعدم منافسة الشركة التي هو شريكا فيها، وعليه يترتب في ذمة الشريك المساهم بحصة من عمل الالتزام بالقيام بالعمل الذي تعهد به، هذا ما يتأكد من خلال الفقرة الثالثة من المادة 1843 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه كل شريك هو مدين بالنسبة للشركة بكل ما تعهد به سواء بحصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل، فمقدم الحصة يجب عليه تنفيذ ما تعهد به سواء تعلق الأمر بتقديم عمله للشركة في شكل تعاون مع الشركة أو في شكل معارف فنية التي يكتسبها مقدم الحصة من عمل.¹

ولقد أطاقت الفقرة الثالثة من المادة 1843 من القانون المدني الفرنسي بإلزام مقدم الحصة من عمل بأن يقدم كشف للشركة عن جميع الأرباح التي تحصل عليها من خلال قيامه بالعمل الذي هو موضوع الحصة التي يقدمها لهذه الشركة.²

ويجب على مقدم هذه الحصة أن يساهم في الخسارة التي يمكن أن تلحق هذه الشركة و يقابله في ذلك حقه في حصوله على الأرباح التي قد تحققها خلال حياتها الاجتماعية، هذا ما جاءت به المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي:

" Les associés s'engagent à contribuer aux pertes."³

وأخيرا، يلتزم مقدم الحصة من عمل بمواجهة الديون الاجتماعية التي تقع على عاتق هذه الشركة.⁴

خامسا: مدة صلاحية الحصة من عمل :

تعتبر الحصة التي يتولى الشريك المساهمة بها في الشركة لمساعدة الشركة على تحقيق

¹ -DONZEL (Camille Antoine) , Les apports en industrie dans les SAS ..., op.cit , PP 27- 28.

² -ELOISE (I) , LINDA (E), NADA (D) , fonctionnement des sociétés, op.cit , p.27.

³ -L'article 1832 du code civil français , op.cit.

⁴ -ELOISE (I) , LINDA (E), NADA (D) , fonctionnement des sociétés, op.cit, p. 13.

الغرض الذي أنشأت من أجله لمدة معينة يتولى تحديدها مسبقا من طرف الشريك والشركة معا (أ)، كما يستوجب تحديد تاريخ انتهاء هذه الحصة (ب).

أ- تحديد مدة صلاحية الحصة من عمل :

في حالة ما إذا كانت الحصة محددة المدة، لا يمكن تمديدها دون رضا الشريك المقدم لها. لكن في حالة ما إذا كانت مدة هذه الحصة مرتبطة بمدة الشركة، فلا يمكن تغيير المدة بسبب أنه يتم الاتفاق على ذلك مسبقا في عقد الشركة، أما في الحالات التي تكون فيها مدة الاتفاق محددة فيمكن للشريك فسخ الاتفاق المتعلق بمدة الحصة لغرض تفادي كل أنواع الخلافات الممكنة، يستحسن تحديد مدة الحصة صلاحية دون إغفال شروط التجديد الضمني للاتفاق الذي من شأنه تجنب مختلف المخاطر الممكنة¹.

ب- تحديد مدة انتهاء الحصة من عمل :

يستوجب تحديد الأسباب والشروط في العقد الرسمي للحصة التي ساهم بها الشريك مقدم للحصة من عمل بغية الحفاظ على الحقوق والالتزامات الواقعة عليه، وهذا اجتنابا لأي خلاف في حالة زوال أو انتهاء مدة هذه الحصة، وبالتالي هناك أكثر من فرضية تتحدث بخصوص الحصة من عمل :

1-الفرضية الأولى: ترى أن هذا النوع من الحصص تكون حاضرة بكثرة في شركات المساهمة والشركات المدنية، ولكن في القانون المدني الجزائري لا يجوز السهام بحصة من عمل فيها، ففي هذا الإطار يتم تحديد مدة انتهاء هذه الحصة حيث يمكن للشريك المقدم لهذا النوع من الحصص أن يدرك المدة التي تنتهي فيه مهامه والتزامه وذلك من خلال عقد الحصة من عمل الذي يتم فيه الاتفاق على تحديد مدة بدايتها ونهايتها مسبقا².

¹ DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p.p 11- 12.

² - IBID, p.13.

إذا لم يتم تحديد ذلك مسبقا في عقد الحصة من عمل (Contrat d'apport)، يمكن لهذا الشريك الخروج من الشركة أو الانسحاب في أي وقت كان، حيث يقوم الشريك في هذه الحالة مغادرة الشركة دون مهلة محددة مسبقا.

وعند انتهاء الشركة يسترد حينها الشريك بالعمل حريته ويحق له مزاولة ذات الأعمال التي كان يقدمها كحصة للشركة ويحق له العمل لدى شركات أخرى منافسة بذات العمل¹.

2-الفرضية الثانية غير انه من خلال موقف الفقه والقضاء الفرنسي، وكذا فتحيي المادة

1843 في الفقرة السادسة من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: «أن الشريك الذي تعهد أن يلتزم بتقديم عمله للشركة يجب أن يقدم لها جميع ما تحصل من مكاسب خلال ممارسته لنشاطه.

نستنتج أن مقدم الحصة من عمل، ملزم بعدم القيام بأعمال منافسة لأعمال الشركة التي يعمل لديها ولحسابها حفاظا على شفافية ومصادقية الاتفاق المبرم بينهما.

فمفاد تحديد مدة انتهاء هذه الحصة، أنه متى انتهت شراكة هذا الشريك بالشركة استرد حصته وحريته، ولكن لا يحق له أن يقوم بنفس الأعمال التي كانت محل حصته في الشركة لحساب الغير أو لحسابه الخاص تحت طائلة التعويض أو تقديم أرباح التي حصل عليها من خلال ذلك، فهو ملزم بتقديم حساب للشركة بما كسبه منذ إبرام عقد الشركة³.

سادسا : حالة تعذر تقديم الحصة من عمل :

قد يتعذر في بعض الأحيان المساهم من الإسهام بحصته لسبب من الأسباب، قد يكون ذلك بسبب مرض معين أو فقدان أهلية المساهم بهذه الحصة، ولهذا يجب ذكر كل هذه الأسباب والاحتمالات في عقد الشركة بخصوص الحصة من عمل تفاديا لأي نزاع يثور بسبب عدم الوفاء بهذه الحصة، لذلك يمكن للشركة في هذه الحالة طلب تعويضات، قد

¹ - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p. 13.

² -L'article 1843 du code civil français , précité.

³ - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p. 13.

يكون ذلك في شكل عمل أو في شكل تعويض مادي، هذا ما نصت عليه المادة 1844 في الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي¹.

وإذا توقف الشريك عن تقديم العمل بسبب من الأسباب ولمدة طويلة، تنعدم حصته مع انقضاء الشركة بالنسبة إليه، كما في حالة مرض الشريك أو أصابته بعاقة تجعله غير قادر على القيام بعمله وبالتالي اعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه².

الفرع الثاني

تمييز الحصة من عمل عن غيرها من الحصص

لانعقاد عقد الشركة ينبغي أن يتولى كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها لتكوين رأسمال الشركة الذي يعد الضمان العام لدائنيها، ولا يشترط أن تكون الحصص ذو طبيعة واحدة نقدية كانت أو عينية أو حصة من عمل والتي تسمى أيضا بالحصة الصناعية، لذا وجب علينا المقارنة بين الحصة من عمل وغيرها من الحصص.

فيجب إذن استخراج أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين الحصة من عمل وعقد (أولاً) والحصة من عمل وحصة نفوذ (ثانياً).

أولاً : الحصة من عمل وعقد العمل:

يقصد بالحصة من عمل ذلك المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة ، كأن يكون الشريك مهندساً فيقدم عمله الهندسي كنصيب في الشركة، أو أن يكون إدارياً يقوم بالأعمال الإدارية اللازمة للشركة³.

أما عقد العمل، هو عبارة عن عقد مكتوب يتم فيه تحديد مفهوم الحقوق والواجبات بين أطراف هذا العقد هما العامل وصاحب العمل من أجل إتمام عمل معين، لقد عرف

¹ -L'article 1843, du code civil français, précité.

² -DEROUBAIX (Guillaume), L'apport en industrie, op. cit, p. 13.

³ - ديماء جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012، ص

المشرع الجزائري عقد العمل بموجب المادة 8 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على انه : « تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية وعقد العمل »¹.

فمفاد هذه المادة، أن كلاهما يقومان على إبرام عقد مسبقا، لذا يمكن القول أن كلا من الحصة من عمل وعقد العمل يجمعهما عنصر العمل، غير أنهما يختلفان في كون الحصة من عمل يتم من خلالها إبرام عقد الحصة الذي يتولى من خلاله مقدم هذه الحصة تقديم خدماته وقدراته ومهاراته الفنية وخبراته ووضعها تحت تصرف الشركة، لكي تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجلها، وهذا العقد يتم تحديد فيه جميع العناصر اللازمة حيث يتم الاتفاق عليها مسبقا مثل المدة، المقابل سواء يكون أجرة أو المشاركة في الأرباح والخسائر إضافة إلى الأجرة. كما أن شرط الأسد في هذا الصدد غير جائز، فيعد مقدم هذه الحصة في الشركة بمثابة الشريك أما عقد العمل فيختلف عن الحصة من عمل كونه عقد يبرم بين العامل وصاحب العمل. ومقدم هذا العمل يعد بمثابة عامل، وكما يختلف الشريك في الحصة من عمل كذلك عن الأجير في عقد العمل في كون الأجير له أجرة ثابتة ولا يشترك في أرباح وخسائر الشركة عكس الشريك بالعمل في الشركة، الذي يتمكن من الاشتراك في الأرباح والخسائر أو قد يعفى منها مقابل حصوله على أجرة وذلك بحسب ما يقضي به الاتفاق³.

ثانيا : الحصة من عمل وحصة نفوذ:

تعد الحصة من عمل في هذا الشأن ذلك العمل الفني كعمل المهندس والمدير والخبير كالخبرة الفنية والتجارية التي من خلالها يتولى هذا الشريك بتقديم خدماته للشركة لضمان

¹ - المادة 8 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ب قانون رقم 91-29، ج. ر.ج. عدد 17، مؤرخ في 14 فيفري 1990.

² - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op.cit, p.p 13-14.

³ - Ibid, p.14.

نجاحها ببذل مجهودات لمصلحة الشركة ويجب أن يضع معلوماته ونشاطه تحت تصرفها.

أما العمل الذي لا قيمة له أو العمل غير فني فلا يجوز أن يكون في الشركة¹، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو في مركزه المالي أو ما يقتصر على الشهرة أو التأثير أو سمعة تجارية وذلك طبقا للمادة 420 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه : « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية . »²

ولعل هدف المشرع الجزائري هو محاربة وتجنب النفوذ السياسي أو المركز الاجتماعي للحصول على خدمات غير مشروعة للشركة فهي عبارة عن وسيلة يستخدمها أصحاب النفوذ لسيطرتهم على المشروعات الاقتصادية دون أن يتحملوا مخاطر حقيقية³.

¹-بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 144.

² -المادة 420 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذئر .

³-بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الحصة من عمل

تتميز الحصة من عمل بطابع جوهري وأساسي في عقد الشركة، لأنها تعد من بين المساهمات التي تنتفع بها الشركة انتفاعا ماديا، كالأبحاث العلمية والخبرات الفنية التي من خلالها تعمل على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله والأهداف التي تريد الوصول إليها بالنظر إلى دورها الفعال، لذلك يستلزم إظهار الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحصة من عمل لضمان مدى فعاليتها ونجاحاتها.

لذا خصص المشرع الجزائري سواء من خلال أحكام القانون المدني أو القانون التجاري مساحة قانونية تناول بصددتها الأحكام المتعلقة بالجانب التطبيقي للحصة من عمل، كما عالج طرق تقويم هذه الحصة بناء على الاتفاق المبرم بين الشريك بالحصة من عمل والشركة لغرض الحصول على ما قد ينشأ عن هذا المشروع الاقتصادي من ربح أو تحمل ما ينجم من خسارة (المبحث الأول).

وإذا كانت الحصة بصفة عامة عنصر أساسي لقيام الشركة، إلا أن ثمة شركات تجيز الإسهام بحصة من عمل وشركات أخرى لا تجيز الإسهام بها في تكوين هذه الشركة. وعليه، يستوجب تحديد الحقوق التي تتمتع بها الشريك مقدم هذه الحصة ومختلف الواجبات التي تقع على عاتقه والتي يستوجب عليه التقيد بها وتنفيذها تنفيذا كليا وذلك وفق مستلزمات الاتفاق المبرم بين الشركة والشريك بحصة من عمل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنفيذ الحصة من عمل

تعد الحصة من عمل عنصر مهم وضروري في الشركة بالنظر إلى الفائدة التي تحققها لها، وعليه قد يصعب تأسيس وتكوين هذا المشروع الاقتصادي في غياب هذه الحصة التي يتولى الشريك الإسهام بها عن طريق توفير خدماته ومهارته الفنية قصد مساعدتها على تحقيق أهدافها لهذا السبب، يجب تحديد طرق تنفيذ هذه الحصة والحالات التي تنفذ فيها هذه الحصة سواء إراديا ورضائيا أم لا، مع تحديد طريقة تنفيذ هذه الحصة سواء جزئيا أو كليا ، والحالة التي يتخذ فيها هذا الشريك المساهم بحصة من عمل موقف سلبي في عدم تنفيذ ما تعهد به تجاه هذه الشركة (المطلب الأول).

ولما كانت حصة من عمل ذات طابع خاص ، فإنه من الصعب تقويمها بالنقود، لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة باعتبار أنه غير قابلة للتنفيذ الجبري عليها، فالعبرة بأهمية وضرورة هذا العمل لقيام هذه الشركة، فعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على تنظيمها وتقدير قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي تحققها للشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنفيذ الرضائي أو الامتناع عن تنفيذها

عادة ما يتم تنفيذ الحصة من عمل من طرف الشريك مقدم الحصة تنفيذا رضائيا وطوعيا، أي تنفيذا مباشرا للالتزام المترتب من خلال العقد الذي أبرمه مع الشركة (الفرع الأول)، غير أنه يتولى أحيانا صاحب أو المساهم بالحصة من عمل بتنفيذ جزء من التزامه فقط، فينفذ جزء مما تعهد به للشركة من خدمات وأعمال ويمتنع عن تنفيذ الجزء الجوهري المنظور من هذه الحصة وذلك لسبب من الأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنفيذ الرضائي للحصة من عمل

يقصد بالتنفيذ الرضائي هو تنفيذ المدين لما التزم به أي ما تعهد به، فهو إذا تصرف قانوني سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء محدد، أو نقل ملكية شيء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل ووفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.¹

إن التنفيذ الإرادي في القانون المدني الجزائري مصدره العقد، الذي يعد من مصادر الالتزام فتعرفه المادة 54 من القانون المدني الجزائري كالتالي : « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية . »² فمفاد هذه المادة هو أن اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني هو الذي يولد جملة من الالتزامات على الطرفين.³

ويخضع الوفاء بالالتزام القانوني للقواعد العامة المطبقة على التصرفات القانونية، لذا يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والتراضي والمحل والسبب والإثبات. وبالرجوع إلى نص المادة 160 من القانون المدني الجزائري فإنها تؤكد على ذلك بنصها على ما يلي : «المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به . . . »⁴.

نستنتج من خلال هذه المادة، أن الحق ينفذ عند استحقاقه متى استوفى الشروط القانونية اللازمة. فمتى ترتب الالتزام وجب تنفيذه فورا، فيقوم المدين بالوفاء الرضائي للالتزامه أي يقوم بتأدية عمل أو ما التزم به ويسمى بالتنفيذ الإرادي (الطوعي) بما تعهد به

¹ - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 88.

² - المادة 54 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر .

³ - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام . . .، المرجع سابق، ص 88.

⁴ - المادة 160 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر .

اتجاه دائن الشركة سواء كان بدفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.¹

فمن خلال الأحكام العامة للالتزام الواردة في القانون المدني الجزائري، فهي تنطبق أيضا على الحصة من عمل في تنفيذها تنفيذًا رضائيا أو إراديا كمبدأ طبقا لما يرتبه العقد الملزم للجانبين من الالتزامات والقائم على أساس التراضي بين الشركة والشريك المساهم بحصة من عمل والمتمثل في عقد الحصة من عمل، الذي من خلاله يتولى الشريك توفير مجهوده وإدارته ووضع تحت تصرف هذه الشركة مختلف الخدمات والأعمال التي تعهد بها طيلة المدة المتفق عليها في عقدها التأسيسي، في سبيل إنجاح هذه الشركة وتحقيق غرضها². وعليه، فالمادة 423 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، تؤكد على إلزامية الشريك بالحصة من عمل على تنفيذ التزامه اذا تعهد بتقديم عمله وخدماته للشركة.

تتميز الحصة من عمل في كونها حصة شخصية، لأنها تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بمعنى أن الشريك الذي يساهم بها في الشركة يتعهد بتقديم أو تأدية العمل شخصيا، بحيث إذا طرأ عليه ما يجعله عاجزا عن أداء العمل، فإنه يعتبر متخلفا عن أداء حصته، مما يؤدي إلى فسخ العقد بالنسبة له، وبالتالي لا يشارك في الأرباح التي تحققها هذه الأخيرة، فتتحل الشركة إذا كانت شخصية الشريك ومواهبه محل اعتبار في الشركة وهذا ما تؤكدته المادة 169 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : « في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء غير المدين. »³

¹ - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 14.

² - الياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة. . .، المرجع السابق، ص 120.

³ - المادة 169 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يلتزم مقدم الحصة من عمل بسرية الأسرار الصناعية والمعلومات التي تتعلق بطريقة الإنتاج والآلات والمواد المستخدمة أي الأسرار التجارية والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة، فالالتزام حصة العمل هو التزام مزدوجاً في آن واحد، فهو التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل (عمل إيجابي وامتناع فعل سلبي) والذي يظهر بأن تنفيذه الجبري غير ممكن.¹ في جميع الأحوال، يلتزم المساهم بحصة من عمل بأن يقوم بالأعمال التي تعهد بها في عقد تأسيس الشركة كحصة فيها وأن يبذل من أجل ذلك العناية المألوفة التي يبذلها الرجل العادي في هذه الأعمال، ويكون مسؤولاً عن تقصيره وفقاً للقواعد العامة.² فضلاً عن ذلك، يلتزم الشريك المساهم بحصة من عمل بالامتناع عن القيام بالأعمال التي تضر بالشركة، لما ينطوي من منافسة ضد الشركة في أعمالها ونشاطها، فهو ملزم إذن بعدم منافستها، كما هو ملزم بعدم مباشرة الأعمال التي تعهد بتأديتها كحصة في الشركة لحسابه الخاص³، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الشركة عما أصابها من ضرر.⁴ يترتب عن العقد المبرم بين الشركة والمساهم بحصة من عمل جملة من الالتزامات تقع على كل واحد منهم، وهي واجبة التنفيذ. فقد يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد في جزء منه فقط، ويترك الجزء المتبقي منه دون تنفيذه، وهنا يدخل الالتزام في صورة التنفيذ الجزئي للعقد⁵، أي يتولى الشريك بحصة من عمل بتنفيذ جزء بما تعهد به من الأعمال، فقط دون الخدمات والمهارات المتفق عليها في عقد الشركة. كأن يقوم الشريك المساهم بحصة من عمل بتقديم خدماته دون معارفه وخبراته المتفق عليها في العقد، فهو بذلك ينفذ جزء من هذا العقد بمعنى مما تم الاتفاق عليه.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 39.

² - الياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة. . .، المرجع السابق، ص 114.

³ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - العليكي عزيز، شرح القانون التجاري. . .، المرجع السابق، ص 34.

⁵ - عبد الأمير جفات، تجزئة العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2008، ص 119.

ولا تعود هذه الأعمال التي قام بها الشريك لهذه الشركة بفائدة كبيرة، بالمقارنة مع الخدمات والمهارات التي يجب أن يقدمها للشركة والتي هي بحاجة أكبر لها، بالنظر إلى طبيعة نشاطها. وبتنفيذه لجزء من هذه الأعمال فإنه يلحق ضررا بالشركة وبالتالي يكون مسؤولا بتعويضها عن ما لحقها من أضرار من جراء عدم تنفيذه لالتزامه كليا¹. وفي حالة ما إذا لم ينفذ الجزء الجوهري للعقد، فيمكن للشركة في هذه الحالة طلب فسخ العقد بالإضافة إلى طلب التعويضات عن الأضرار التي قد تلحق بها، كما يمكن للشركة طلب غرامة تهديدية عن كل تأخر في تنفيذ ما اتفق عليه، والذي تسبب من وراءه في تعطيل الشركة عن نشاطها وحسن سير أعمالها.²

الفرع الثاني

الامتناع عن تنفيذ الحصة من عمل

إن فرضية عدم تنفيذ الحصة من عمل التي تعهد بها الشريك أو التنفيذ الجزئي للحصة قد يؤدي إلى التساؤل حول إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري أم لا، وبالنظر إلى مختلف الآثار المترتبة عن دخول الشريك بالعمل ومدى تنفيذه للأعمال والخدمات التي تعهد بها للشركة وذلك لسببين رئيسيين:

من جهة، نكون أمام التزام واجب التنفيذ والذي يترتب جملة من الالتزامات على عاتق مقدم الحصة من عمل، فعليه أن يقوم بالأعمال اللازمة وتقديم الخدمات الضرورية للشركة، ويكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تلحق الشركة في حالة عدم تنفيذ ما يقع عليه من التزام بتقديم تعويضات للشركة وذلك طبقا للمادة 1142 من القانون المدني الفرنسي³.

لذلك، يجب على هذا الشريك أن يضع في حسابه أن هذا قد يؤدي إلى خروجه من

¹ - عزيز العليكي، شرح القانون التجاري. . .، المرجع السابق، ص 24.

² - عزيز العليكي، المرجع نفسه، ص 24.

³ - L'article 1142 du code civil français, précité.

هذه الشركة، وبالتالي ستتحل بالنسبة إليه، لأنه تسبب في تعطيل الشركة في ممارسة نشاطها وعرقلة حسن سير أعمالها. وفي هذه الحالة للشركة أن تطلب التنفيذ الجبري العيني للحصة من عمل إذا كان ذلك ممكنا، لينفذ ما تعهد به للشركة بتقديم حصته كاملة والعمل على مساعدة هذه الشركة قصد إنجاحها.¹

ولكن التنفيذ الجبري العيني في هذه الحالة من الصعب تطبيقه على الحصة من عمل، ذلك لأن الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة والذي يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري عليه باعتباره الضمان العام للدائنين. فالحصة من عمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص، لكونها غير قابلة لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري.²

فإذا لم يقم الشريك بالحصة من عمل بتقديم حصته إلى الشركة، فلا يعد شريكا فيها مع التذكير بأن العقد المبرم بين الشركة والشريك المساهم بحصة من عمل، هو عقد ملزم للجانبين ويرتب التزامات متقابلة مستحقة الوفاء لكل من المتعاقدين. فإذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أن تمكن ذلك أو يطالب بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر، وذلك طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري.³

وإذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لإحدى المتعاقدين أن يتمتع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وذلك طبقا للمادة 123 من القانون المدني الجزائري.⁴ بمعنى أنه إذا لم يقدم الشريك المساهم بحصة من عمل في الشركة حصته للشركة ولم يقم بالأعمال والخدمات التي تعهد بوضعها تحت تصرف الشركة، جاز للشركة أن تمتنع بدفع مقابل الأجر والأرباح المحقة.

¹ - DEROUBAIX (Guillaume) , L'apport en industrie..., op. cit, p15.

² - محمد فريد العريني، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 30.

³ - الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - المادة 123 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

من جهة أخرى، يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن. ولكن فيما يتعلق بالحصة من عمل وحسب الفقه والقانون الخاص الفرنسيين. وعليه، فيستحيل التنفيذ الجبري على هذا النوع من الحصة صعب ومستحيل لأنها لا تعد من الضمان العام للدائنين¹. وإذا عجز الشريك المساهم بحصة من عمل عن تنفيذ التزامه، أي لا يتولى بتقديم مختلف الخدمات والأعمال والمهارات والخبرات ووضعها تحت تصرف الشركة، ففي هذه الحالة فإن تبعة الهلاك تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة منعه عن العمل بحيث أصبح عاجزا كلياً عن تأدية التزاماته أثناء حياة الشركة، اعتبر متخلفاً عن أداء حصته وانحلت الشركة بالنسبة إليه، وامتنع عليه الاشتراك بعد ذلك في الأرباح، وعند حل الشركة وتصفيتها يسترد الشريك بحصة من عمل حصته وذلك باسترجاع حريته في التصرف في وقته وعمله.²

وإذا استحال على الشريك القيام بالعمل الذي تعهد به بسبب مرض أو عاهة أو غير ذلك، ترتب على ذلك حل الشركة بين الشركاء³، وبالتالي ينقضي التزامه إذا أثبت المدين أنه لم يوف بالتزامه لسبب أجنبي خارج عن إرادته، هذا ما نصت عليه المادة 307 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته».⁴

ويجب التذكير، أن التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يومياً ولذا فعدم تقديم هذه الحصة للشركة قد يصيب الشركة بأضرار لذا فتبعية الهلاك تقع على عاتقه فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كان يصبح عاجزاً كلياً عن تأدية عمله أثناء مدة قيام هذه الشركة اعتبر متخلفاً عن أداء حصته ومن ثم يقصى من⁵ الشركة.

¹ -DEROUBAIX (Guillaume), L'apport en industrie..., op. cit, p15.

² - محمد فريد العريني، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 30.

³ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري. . .، المرجع السابق، ص 279.

⁴ - المادة 307 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري. . .، المرجع السابق، ص 37.

بالإضافة إلى ذلك الحصة من عمل حصة شخصية بمعنى أن الشريك الذي يقدمها يتحمل مسؤولية تقديم العمل شخصيا، فإذا عجز عن أدائه انحلت الشركة بالنسبة له لأنها حصة تقوم على الاعتبار الشخصي، فشخصية الشريك ومواهبه هي محل اعتبار في تنفيذ العمل، فعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة وسيظل ملزما بتخصيص عمله ووقته للشركة إلى غاية انقضاء مدتها.¹

المطلب الثاني

تقدير قيمة الحصة من عمل

عادة ما يتم تقدير قيمة الحصص في العقد التأسيسي للشركة، لأن توزيع الأرباح والخسائر مقدرة بالنقود، فإذا كانت الحصة عينية فيتم تقديرها حسب قيمتها يوم تقديمها للشركة، في حين تعرف الحصة من عمل صعوبات عملية، فعجز الشريك عن تقديمها يؤدي إلى حل الشركة.

فلما كان هذا النوع من الحصص لا يدخل في تكوين الرأسمال الاجتماعي للشركة، الذي يعد بالضمان العام للدائنين، فلا تعد محلا للتنفيذ الجبري عليها. فالحصة من عمل تقدر عند التعاقد بالنقود، وذلك على أساس مقدار المنفعة التي قد تعود على الشركة من وراء عمل هذا الشريك، وهذا يعد أمر مهم خاصة عند تحديد نصيب هذا الشريك في الأرباح التي قد تحققها هذه الشركة وما قد يتحمله من خسائر. وقد يتفق على أن يقدر عمل الشريك بحصة من عمل بموجب أجرة يتم تحديدها في العقد التأسيسي للشركة (الفرع الأول).

أما عن تقييم النشاط المستقبلي والمتتابع للمساهم بالحصة من عمل فإنه من الضروري إجراء هذا التقييم وقت التقديم، لتحديد الحقوق المالية للمساهمين بحصة من عمل. وعليه، يمكن أن تقدم إما وقت تأسيس الشركة وإما خلال الحياة الاجتماعية للشركة. وفي كلتا

¹ - محرز احمد محمد، القانون التجاري الجزائري. . .، المرجع السابق، ص 44.

الحالتين، إذا تم التأسيس يجب أن تحدد هذه المساهمة من نوع خاص، بحيث لا تساهم في تكوين رأسمالها الاجتماعي، كما يمكن أن يتم الاتفاق على أن يكون نصيب هذا الشريك بعمل جزء من الأرباح التي تحققها هذه الشركة من وراء مشروعها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم الاتفاق على إعفاءه من الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك حسب مقتضيات الاتفاق المبرم بين الشريك المساهم بحصة من عمل والشركة (الفرع الثاني)، زيادة عن ذلك يجوز للشريك مقدم للحصة من عمل الإسهام بحصة أخرى سواء كانت حصة نقدية أو حصة عينية.

ويجب الإشارة إلى أن تقدير الحصة من عمل من حيث نسبتها في الربح والخسارة يكون باتفاق بين الشركاء والشركة وقت التعاقد، فإذا لم يتم ذلك جاز للشريك أن يطلب فيما بعد تقويم عمله.

الفرع الأول

أجرة الشريك بحصة من عمل

إن التزام الشريك بحصة من عمل الذي يتولى بذل مجهوداته في تقديم أعماله وخبراته ومعارفه الفنية للشركة، وأن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ويكرس للشركة كل نشاطه يقابله حقه في أخذ مقابل ما يقدمه للشركة من مساعدات في سبيل نجاح مشروعها¹.

وعليه، يتم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون لهذا الشريك المساهم بحصة من عمل أجرة معلومة ومحددة بموجب العقد التأسيسي للشركة، فيتم الاتفاق مسبقاً على أن يتقاضى هذا الشريك نصيبه من الأرباح في شكل أجرة مقابل عمله هذا، فلا يعد عاملاً في الشركة فهو يختلف عن العامل الذي يبرم عقد العمل مع صاحب العمل الذي يحدد فيه الحقوق والواجبات بين أطراف هذا العقد²، لأن الشريك المساهم بحصة من عمل يتولى تقديم خدماته وقدراته ومهاراته الفنية وخبراته ووضعها تحت تصرف الشركة.

¹- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص...، المرجع السابق، ص31.

² - DEROUBAIX (Guillaume), L'apport en industrie..., op. cit, p14

فوفق هذا العقد يتم الاتفاق على المقابل الذي سوف يتلقاه هذا الشريك بحصة من عمل مقابل ما يقدمه للشركة قد يتم الاتفاق على أن يتقاضى سواء أجرة أو المشاركة في الأرباح التي تحققها الشركة والخسائر التي تعرضت لها، كما أن للعامل أجرة ثابتة ولا يتقاضى مقابل لعمله إلا أجرة معلومة ومحددة ، ولا يشترك في الأرباح والخسائر عكس الشريك المساهم بحصة من عمل في الشركة الذي يتمكن من الاشتراك في الأرباح والخسائر.

كما يمكن أن يجرى اتفاقا على إعفائه من الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الشركة ¹، فالأمر 90-11 المتضمن علاقات العمل بين العامل وصاحب العمل تسري عليه المادة 02 من القانون رقم 90-11 حيث يمكن أن تنطبق هذه المادة على الشريك المساهم بحصة من عمل في الشركة في بعض الحالات فقط، فالعامل الأجير هو كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا بمقابل لحساب شخص آخر يدعى المستخدم فعقد العمل هو علاقة تكون خصائصها الأساسية تبادلية، أي بعوض وتكون رضائية وكما هو شخصي لا يمكن لغير العامل الوفاء به ²، وتدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك، هذا ما نصت عليه المادة 559 من القانون المدني الجزائري.³

بالإضافة إلى ذلك يمكن الاتفاق على تحديد أجرة معلومة للشريك بحصة من عمل في الشركة زيادة عن تلقيه نسبة من الأرباح التي تحققها وتحمله نصيب من الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الشركة وذلك بحسب ما يقتضي به الاتفاق والعقد المبرم بينهما.

الفرع الثاني

نسبة الشريك بحصة من عمل في الأرباح والخسائر

إذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة، ف إن الخسارة احتمال لا بد أن تتوقعه، سواء حققت الشركة ربحا أو وقعت في خسارة، فإن ذلك لا بد أن يعود على الشركاء جميعا

¹ - DEROUBAIX (Guillaume), L'apport en industrie..., op. cit, p14.

² - المادة 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، السالف الذكر.

³ - المادة 559 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كل منهم بنصيب يعينه الاتفاق أو يعينه القانون، إن ضرورة اشتراك الشركاء جميعا في الربح والخسارة يقابله ضرورة اشتراكهم جميعا في دفع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة. أما عن كيفية توزيع هذه الأرباح فإن هذا يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة الذي يتضمن بنود تبين بشكل واضح كيفية تقدير نصيب كل شريك في أرباح الشركة وكيفية توزيعها، وفي حالة ما إذا سكت عقد الشركة عن تحديد ذلك كان نصيب كل شريك في الأرباح بمقدار حصته التي ساهم بها في الشركة، أما بالنسبة للشريك المساهم بحصة من عمل فيكون تقدير نسبة أرباحه بالنظر إلى المنفعة التي تجنيها الشركة¹.

والجدير بالملاحظة ، أن الحصص التي يقدمها الشركاء يتم تقدير قيمتها في عقد الشركة، لأن توزيع الأرباح والخسائر عادة بنسبة الحصص في الشركة، و إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في الرأسمال ، هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 425 من القانون المدني الجزائري، باستثناء حصص العمل التي يصعب تقويمها بالنقود ولكن يتم تقدير حصته على أساس مقدار المنفعة التي تعود على هذه الشركة من وراء عمل هذا الشريك، وهذا أمر مهم لتقدير نصيب هذا الشريك من الأرباح، فقد أقام القانون قرينة قانونية مؤداها أن حصص الشركاء يفترض أنها متساوية القيمة على أن هذه القرينة قابلة للإثبات العكسي.²

والقاعدة أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة، وإلا وقع عقد الشركة باطلا وذلك طبقا للمادة 426 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : « إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا. »³

¹ - علي البارودي، القانون التجاري. . .، المرجع السابق، ص194.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية. . .، المرجع السابق، ص 27.

³ - المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وإذا لم يذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة فإنها توزع عليهم على حساب نسبة مشاركته في هذه الشركة، وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدم له نصيب في الشركة سواء من الربح أو الخسارة تبعاً لما يكون لهذا العمل من أهمية بالغة بالنظر إلى الشركة، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري : «وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيد الشركة من هذا العمل».¹

وفي حالة ما إذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب الشريك الذي تقتصر حصته على عمله في الربح كان له أن يطلب تقويم عمله، وإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله نقوداً أو حصة عينية، كان له في الربح أو في الخسارة عن كل حصة على حد ²، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : « فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيئاً آخر كان له نصيب عن العمل وآخر مما قدمه فوقه ».³

غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك المساهم بحصة من عمل من الخسائر لكن بشرط أن لا يكون قد حددت له أجرة معلومة مقابل العمل الذي يقدمه للشركة وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : « يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت أجرة ثمن عمله ».⁴

بالنتيجة، أن كل شريك في الشركة ملزم بتقديم حصته ويقابل تقديمه للحصة ربح والشخص مقدم هذه الحصة هو دائن أو مدين، فهناك علاقة دائينية التي يعتبر فيها الشريك دائن للشركة بعد تقديمه للحصة وتبقى الشركة مدينة له بتوزيع الأرباح إذا حققت أرباحاً.

¹-الفقرة الثالثة من المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر .

²- محمد بن براك بن عبد المحسن فوزان، الأحكام العامة للشركات والاقتصاد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون، السعودية، 2014، ص 77.

³-الفقرة الثالثة من المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر .

⁴-الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر .

المبحث الثاني

مجال تطبيق الحصة من عمل

لما كانت الشركة التجارية تاجرا وتزاول عملا تجاريا ، لذا تسري عليها أحكام قانون المعاملات التجارية بشكل عام وأحكام قانون الشركات بشكل خاص. حيث يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين من الشركات التجارية ، الشركات التجارية الخاضعة للقانون العام وهي ما يطلق عليها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لأحكام الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001¹.

أما النوع الثاني، فهي الشركات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري وتصنف هذه الأخيرة إلى: شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات ذات طبيعة مختلطة ، أن هذه الشركات بمختلف أنواعها يتكون رأسمالها من مجموع المساهمات التي يتقدم بها الشركاء من أجل الدخول إلى الشركة ، والإسهام فيها والعمل على إنجاحها وتحقيق مشروعها. ويتكون هذا الرأسمال من الحصص النقدية والعينية فقط القابلة للتنفيذ الجبري عليها التي تعد بمثابة الضمان العام للدائنين. لكن مع ذلك يمكن للشريك الدخول إلى الشركة بعمله ومعارفه الفنية والتقنية قصد مساعدتها على تحقيق الغرض من وراء هذا المشروع الاقتصادي الذي ينشاه الشركاء فيما بينهم بمختلف المساهمات التي يتولى تقديمها كل واحد منهم.

وإذا كانت هناك شركات تقبل دخول هذه الحصة من عمل خاصة في شركة الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي (المطلب الأول) ، إلا أن هناك شركات أخرى لا تقبل الإسهام بهذا النوع من الحصة وهي شركات الأموال (المطلب الثاني) . باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) التي تقبل الإسهام بالحصة من عمل ، لكن بعد تعديل

¹ - امر رقم 01-04 الموافق ل 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

القانون التجاري الجزائري في 2015 أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقبل الإسهام بالحصة من عمل إلى جانب الحصص النقدية والعينية .

المطلب الأول

الاسهام بحصة من عمل في شركات الأشخاص

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 في 25 ابريل 1993¹، أدخل المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها القانون سنة 1975، وهي شركة التوصية البسيطة.

فشركات الأشخاص هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب وتكون شخصية الشريك محل الاعتبار وذات أهمية في تكوين الشركة ، والاعتبار الشخصي هو الذي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ، ويكون الشريك في هذه الشركات مسؤولا شخصيا في ذمته الخاصة وتضامنية مع بقية الشركاء. ومن شركات الأشخاص التي تجيز الإسهام فيها بحصة من عمل شركة التضامن(الفرع الأول)، وشركة التوصية البسيطة(الفرع الثاني) وشركة المحاصة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحصة من عمل في شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص ، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضاءه. فهي تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية، كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء.

1-مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، رقم 27 المؤرخة في 27 ابريل 1993.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري ، حيث يتم تكوينها عن طريق توافر الأركان الموضوعية الواجب توافرها في كل عقود الشركات والمتمثلة في : الرضا ، المحل ، والسبب إلى جانب الشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية¹.

تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : « **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ولا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني.** »²

نستنتج من مضمون هذه المادة، مميزات شركة التضامن فالعقد الذي يبرم بين الشركاء لإنشاء شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية، فتصبح الشركة تجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر ومسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة³.

والشريك الذي يساهم بحصة من عمل له نفس مركز الشركاء المتضامين سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات ويتلقى حصته في الأرباح ، كما يتحمل الخسائر شأنه شأن الشركاء الآخرين.

غير انه يجوز لهذا الشريك إعفاهه من تحمل الخسائر ولكن بتوفر شروط والتي نصت عليها المادة 425 من القانون المدني الجزائري⁴.

إلى ذلك تتميز شركة التضامن بعدم قابلية الحصص فيها للتداول وذلك تطبيقا للمادة 560 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي « **لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ، ويعتبر**

¹-فضيل نادية، أحكام الشركة...،المرجع السابق، ص 103.

²-المادة 511 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³-فضيل نادية، أحكام الشركة...،المرجع السابق، ص 111.

⁴-المادة 425 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن. ¹ . ويتضح من نص المادة أن شركة التضامن تقوم على ركيزة أساسية وهي الاعتبار الشخصي لذلك اشترط القانون ، أن لا تتمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هو في شركات الأموال².

أما بخصوص ركن تقديم الحصص والذي يمثل شرط أساسي في تكوين رأسمال الشركة فلقد أشارت المادة 416 من القانون المدني الجزائري إلى الحصص التي يتم الإسهام بها في تأسيس الشركة وهي: الحصة النقدية والحصة العينية والحصة من عمل. وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الخاصة بشركة التضامن فلم يرد أي نص يمنع من جواز الإسهام بحصة من عمل، وعليه فإنه يجوز للشريك في شركة التضامن أن يساهم بعمله أو خبرته الفنية أو التقنية رغم أن حصته هذه لا تدخل في مكونات رأسمال الشركة لأنه لا يجوز أو لا يمكن التنفيذ عليها لكن شرط ألا تكون جميع حصص الشركاء في هذه الشركة هي حصة من عمل.

بالنتيجة، أن شركة التضامن تقوم على ميزة أساسية وهي مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة وتضامنية على ديون الشركة ، فهي بذلك تقبل الإسهام فيها بكل أنواع الحصص :

الحصص النقدية، الحصص العينية والحصص من العمل.

الفرع الثاني

شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة من المادة 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فلا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم

¹ - المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 120.

نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم وقد نصت المادة **563 مكرر** من القانون التجاري الجزائري ، على أحكام شركات التضامن تنطبق على شركات التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة ، فتكوين هذه الشركة يخضع للقواعد العامة التي تسري على الشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص¹.

غير أن ركن تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة يتميز بنوع من الخصوصية حيث، لما كانت الشركة تضم نوعين من الشركاء، فإنه لا يجوز للشريك الموصى أن يساهم بحصة من عمل بل بحصة نقدية أو عينية فقط ، ذلك بالنسبة للشركاء المتضامين.

ولعل عدم جواز تقديم حصة من عمل من قبل الشريك الموصى يعود إلى المسؤولية المحدودة له في رأسمال الشركة ، هذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة **563 مكرر 1** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: «يلتزم الشركاء الموصون بدون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل»².

فضلا عن ذلك، تتميز هذه الشركة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى: فعنوان الشركة طبقا لنص المادة **563 مكرر 2** من القانون التجاري الجزائري، فيجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدة شركاء مع إضافة عبارة وشركائهم ، حتى ولو كان هؤلاء كلهم شركاء موصون من أجل إعلام الغير بوجود الشركة ، ولا يجوز إطلاقا أن يتكون عنوانها من أسماء أحد الشركاء الموصون لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي يقدمها في رأسمال الشركة³.

كما يقع حظر الشريك الموصى من إدارة شركة التوصية البسيطة من أعمال الإدارة الخارجية دون أن يمتد الحظر إلى أعمال الإدارة الداخلية، أما المقصود بالأعمال الداخلية

¹ - فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص ص 138-139.

² - الفقرة الثانية من المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 141.

هي تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير تمثيلا لها¹.

الفرع الثالث

الحصة من عمل في شركة المحاصة

أضاف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية² وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وشركات الأموال وذلك نظرا لعدم خضوعها لأي شكل من الأشكال التي ذكرها، ولكن هي شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل³، فنصت المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه **يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية**. عرف الفقه، هذا النوع من الشركات على أنها شركة مستتيرة تتعقد بين شخصين يتعامل باسمه مع الغير أو شخص آخر أو أكثر ويقدم كل واحد منهم حصة من مال لو حصة عينية أو حصة من عمل قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء على هذا الأساس، فهي شركة معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسم خاص بها ولا موطن ولا جنسية ، كما ليس لها رأسمال⁶.

فهي تتميز بالخصائص التالية :

إن شركة المحاصة من شركات الأشخاص ، فهي شركة تجارية. تقوم على الاعتبار الشخصي ويظهر ذلك في الثقة المتبادلة بين الشركاء فهي من شركات الأشخاص فشخصية

¹- فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 145.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 149.

⁴ - المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 149.

⁶ - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 215.

كل شريك هي محل اعتبار بالنسبة للشريك الآخر¹.

انتفاء الشخصية المعنوية في شركة المحاصة فهي خاصية جوهرية لأنها شركة مجردة من الشخصية المعنوية منذ نشوئها إلى غاية انقضاءها²، ومدام أن هذه الشركة عديمة الشخصية المعنوية فليس لها عنوان مشترك³.

أما تكوينها ، فيخضع للأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة. باستثناء الأركان الشكلية إذ لا تفرغ في الشكل الكتابي ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كبقية الشركات الأخرى ونظرا لانعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة طبقا للفقرة الثانية من المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري⁴، فهي لا تخضع للإشهار وبالتالي يمكن إثباتها بكل الوسائل فطبقا لهذه المادة فمع أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنه يمكن الإسهام بحصة من عمل وهذا في غياب نص صريح يمنع ذلك.

المطلب الثاني

الإسهام بحصة من عمل في شركات الأموال

ظهر هذا النوع من الشركات نتيجة للتطور الاقتصادي الهائل الذي أصبح يتطلب أموالا ضخمة لتمويل مختلف المشاريع. أن شركات الأموال هي الشركات التي يحكمها الاعتبار المالي والذي مفاده أن رأسمال الشركة هو الضمان العام لدائنيها ، على اعتبار أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يسأل إلا في حدود حصته هذا ما نصت عليه المادة

¹ - عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 222.

² 330.

³ -الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 266.

⁴ -المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

434 من القانون المدني الجزائري¹، بالإضافة إلى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة **564** من القانون التجاري الجزائري².

وعليه، تتميز شركات الأموال بأنها شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، فالعبرة بما يقدمه الشريك من أموال كما أنه في شركات الأموال فإن الشركاء لا يعرفون بعضهم البعض في غالب الأحيان، فشركات الأموال تنفرع إلى نوعين: شركة المساهمة (الفرع الأول)، شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني)، وهناك نوع آخر من الشركات والذي يقترب أكثر من شركات الأموال والذي يطلق عليها تسمية الشركات المختلطة والمتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم جواز الإسهام بحصة من عمل في شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي من أقدم أنواع الشركات والتي استطاعت مواكبة الكثير من التطورات سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني فهي من أكثر أنواع الشركات فعالية في المجال الاقتصادي. إن الميزة الأساسية لهذا النوع من الشركات التجارية هو ضخامة في مواجهة الاستثمارات ذات الوزن الثقيل، فهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم أي بقدر نصيبه في الرأسمال وعليه تتميز هذه الشركة بالخصائص التالية تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بأن الحد الأدنى للشركاء لا يجب أن يقل عن سبعة (7) شركاء وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **592** من القانون التجاري الجزائري: «ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) شركاء»³.

¹-المادة 434 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

²-المادة 564 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

³-الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وان رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، ولقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمالها حسب طريقة التأسيس حيث يجب أن يكون رأسمالها بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل وذلك إذا ما لجأت الشركة علنية للدخار ، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة وهذا ما جاءت المادة 1/594 من القانون التجاري الجزائري : «يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل ، إذا جاءت الشركة علنية للدخار ، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة»¹

لقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذا النوع من الشركات بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993²، وذلك بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية يخضع إنشاء هذا النوع من الشركات إلى ذات الأركان التي تخضع لها كل أنواع الشركات الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية⁴، وبخصوص ركن تقديم الحصص فإنه يجوز للشركاء الإسهام بحصة عينية أو حصة نقدية ولكن لا يجوز الإسهام بحصة من عمل لأن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار المالي والمسؤولية فيها محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها، لذا لا يسمح بالدخول إلى الشركة بحصة من عمل لعدم إمكانية التنفيذ عليها

الفرع الثاني

الحصة من عمل في شركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال القليلة الانتشار في الحياة العملية ويعود أساس هذا الإحجام إلى عدم معرفة إيجابيات هذا النوع من الشركات التجارية وعدم اهتمام رجال الأعمال بتأسيس هذا النوع من الشركات. لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف شركة التوصية

¹-القرة الأولى من المادة من القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-08 معدل ومتمم المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

³-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 14.

⁴-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 15.

⁵-فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 38.

بالأسهم كما عرفها المشرع الفرنسي¹، لقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري الجزائري² إلى تعريف شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة دائمة وبالتضامن عن ديون الشركة وشركاء موصون مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم³ أما عن عدد الشركاء، فلا يمكن أن يكون أقل من ثلاثة شركاء ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة، بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء: شركاء المتضامين التي تسري عليهم نفس الأحكام التي تسري على الشركاء في شركة التضامن وطائفة أخرى من الشركاء من الشركاء المساهمين الذي لا يتجاوز عددهم ثلاثة شركاء وهم أصحاب الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسألون إلا في حدود مساهماتهم. تحكم هذه الشركة المواد من المادة 715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً عشر من القانون التجاري الجزائري⁴.

ومن بين خصائص هذه الشركة:

أنها شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي وتضم نوعين من الشركاء.

كما أن الحد الأدنى للشركاء هو 4 شركاء على الأقل، يخضع تأسيس هذه الشركة إلى نفس الأركان التي تخضع لها كل الشركات التجارية حيث يشترط فيها توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية ومن بين الأركان الموضوعية الخاصة ركن تقديم الحصص فإذا بإمكان الشريك المتضامن أن يقدم إما حصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل⁵ وأن هذه الأخيرة لا تدخل في رأسمال الشركة، إلا أنه لا يسمح للنوع الثاني من الشركاء الإسهام بحصة من عمل بسبب مسؤوليتهم محدودة.

¹

الشركات التجارية وشركات الأموال...، المرجع السابق، ص 162.

²-المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأموال...، المرجع السابق، ص 162.

⁴-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 163.

⁵-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص ص 165-166.

⁶-فضيل نادية، أحكام الشركة...، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثالث

الحصة من عمل في الشركات المختلفة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أنها شركة تجارية تجمع شركاء لا يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولون إلا في حدود حصصهم فقط هذا ما يستفاد من نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري : «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد وتسمى هذه الشركة (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة).»¹

نفهم من نص المادة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد إلى نوعين: شركة ذات مسؤولية محدودة تضم أكثر من شريكين، وشركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد وفي هذه الحالة تسمى بمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

أما عن خصائص هذه الشركة:

فهي شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها وذات طبيعة مختلطة ولا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسين (50) شريكا، وهذا بعد تعديل القانون التجاري في 2015 بموجب الامر 20/15 حيث كان الحد الأقصى ب عشرين (20) شريكا فقط.

أما عن مسؤولية الشركاء فيها ، فهي مسؤولية محدودة بقدر الحصة المساهم بها وكما يلعب الاعتبار الشخصي دورا هاما في هذا النوع من الشركات.

أما عن تأسيسها فغيرها من الشركات يستوجب فيها توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة ومن بين بينها ركن تقديم الحصص ، فإذا كان قبل التعديل يجوز للشركاء الإسهام بنوعين من الحصص فقط وهي الحصة النقدية والعينية. فإن الوضع تغير بعد 2015 أين أجاز المشرع الجزائري للشركاء الإسهام بحصة من عمل رغم أن مسؤولية الشركاء محدودة

¹ -المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

بقدر حصتهم وذلك وفق ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 567 مكرر من الأمر 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.¹

فضلا عن ذلك، أن هذه الحصة لا تدخل في رأسمال الشركة لأنه لا يجوز التنفيذ عليها².

مع التذكير، أن الأمر 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري أحدث تغيير جذري فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في المواد 566 و 567 والمواد 567 مكرر والمادة 567 مكرر 1 و المادة 590.

1- المادة 567 من القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج. العدد 71 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري.
2- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأموال...، المرجع السابق، ص ص 165-166.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، توصلنا إلى أن الحصة بشكل عام تعد ركن جوهري في عقد الشركة، والتي تمثل مساهمة الشريك في حصوله على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسائر في حالة ما إذا أصيبت الشركة بالخسارة.

وتختلف حصص الشركاء المساهم بها بطبيعتها، فقد تكون عبارة عن مبلغ من النقود أو حصة عينية، بحيث قد تكون منقولا ماديا كآلات والبضائع، وقد تكون منقولا معنويا كبراءة الاختراع أو علامة تجارية فمجموع هذه الحصص تكون رأسمال الشركة. كما يجوز أن تكون الحصة المساهم بها عملا يقدمه الشريك للشركة فتنفع منه نفعاً مادياً كالخبرة أو المعرفة الفنية والتقنية، أو فنون الإدارة التي يمتلكها كإدارة مصنع الشركة، فمتى كان العمل يعود بالفائدة على الشركة أصبحت له قيمة مادية فيصح أن يكون حصة فيها.

فهذا النوع من الحصص يتمتع بخصائص تجعلها تتميز عن أنواع أخرى من الحصص، فهي تقوم على ركيزة أساسية وهي الاعتبار الشخصي الذي يعد من بين الصفات الجوهرية التي يتمتع بها الشريك المساهم بحصة من عمل، كما أنها حصة شخصية، تتعلق بشخصية المساهم بها، فلا يصح أن تتخذ شكل حصة نفوذ. ولخصوصيتها فهي تختلف عن طبيعة الحصص النقدية والعينية، حيث يعمل من خلالها الشريك على مساعدة الشركة من أجل بذل العناية الكاملة للعمل على إنجاحها وتحقيق مشروعها الاقتصادي.

مع التذكير، أن هذه الحصة لم تخلق من العدم، بل أنها وجدت منذ القدم حيث تسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يصبح شريكا في شركة عن طريق الإسهام بعمله فقط في شكل معرفة فنية أو تقنية، وهذا ما يجعل هذه الحصة تتميز بنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة العمل الذي يؤديه للشركة.

أما عن تنفيذ الحصة من عمل، فيتم ذلك وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا في عقد

الشركة. فكمبدأ عام يتولى الشريك بتنفيذ التزامه طوعيا بشرط ألا تكون إراداته معيبة بعيب من عيوب الإرادة . فالشريك المساهم بحصة من عمل في الشركة يشترك في الأرباح التي تحققها الشركة إن حققت ، وفي الخسائر إن منيت بها وذلك خلافا للعامل الذي يبرم عقد العمل مع صاحب العمل أين يتم فيه تحديد حقوق وواجبات هذا العامل ومن بين هذه الحقوق، حقه في تقاضي أجره وفق مدة محددة ، دون أن يكون له الحق في أن يشترك في الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة. غير أن الشريك بحصة من عمل يمكن أن تحدد له نسبة في الأرباح التي قد تحققها هذه الشركة أو تحمله الخسارة إن منيت بها.

أكثر من ذلك ، يمكن للشركة أن تتفق مع الشريك المساهم بحصة من عمل على أن تقدم له مقابل عمله أجره معلومة ومحددة في العقد التأسيسي للشركة ، كما يمكن أن يتم الاتفاق على أن يتقاضى هذا الشريك مقابل عمله جزء من الأرباح إضافة إلى أجره يتم الاتفاق عليها مسبقا ، ولا يجوز حرمان هذا الشريك من حصوله على الأرباح أو إعفائه من الخسائر وذلك وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري.

أما عن تقديم الحصص في الشركة فيتم وفق مراحل ، لذا اشترط المشرع أن تقدر قيمة الحصة عند تقديمها ، كالحصة العينية حيث يجب أن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة ، غير أن الحصة من عمل يصعب تقديرها بالنقود مما يجعلها لا تساهم في تكوين رأسمال الشركة لاستحالة التنفيذ عليها، فلا يمكن تحرير الحصة مباشرة بصفة كاملة مثلما هو الحال في تقديم الحصص النقدية أو الحصص العينية.

فلتقديم هذه الحصص للشركة ، اشترط المشرع الجزائري إتباع مجموعة من الإجراءات ، تبدأ بعملية اكتتاب الحصص والاكتتاب هو الإعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى مشروع الشركة، أين يتعهد بتقديمه حصة في رأسمالها المتمثلة في عدد من الأسهم وبعدها تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات لدى الموثق الذي يقوم بدوره بتأكيد مطابقة مبلغ المدفوعات المصرح بها من قبل المؤسسين للمبالغ المودعة لديه.

وعليه، إذا كانت الحصة المقدمة هي حصة من عمل فهذه تتمتع بخصائص تجعلها تتميز عن باقي الحصص الأخرى ، وهذا راجع إلى أهميتها بالنسبة للشركة. غير أن هناك شركات تقبل الإسهام بالحصة من عمل كشركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وأخرى لا تقبل الإسهام بهذا النوع من الحصص كشركات الأموال التي تقوم على أساس الاعتبار المالي، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أصبحت مؤخرا تقبل الإسهام بحصة من عمل بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ، بعد أن كان لا يسمح بذلك قبل تعديل القانون التجاري الجزائري في 2015 الإسهام بالحصة من عمل في هذا النوع من الشركات.

وإذا كانت الحصة من عمل ضرورية لإنشاء وقيام الشركة وتعد عنصرا أساسيا في العقد، إلا أنه قد يحدث أن تنقضي الحصة التي تعهد الشريك بتقديمها، سواء بإصابة الشريك بمرض أو عاهة تجعله غير قادر على تنفيذ بما تعهد به كليا، وعلى الشريك أن يقدم حصة أخرى ويجب أن تقدم في الوقت المحدد وإلا سئل عن كل الأضرار الناتجة عن هذا التأخر، كما أن عدم تقديم الشريك لحصة وتنفيذ التزامه سيتبعه بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الأساسية لها، لذلك قرر المشرع الجزائري على الشريك مسؤولية مدنية وجنائية عن إخلاله بالالتزام بتقديم حصته للشركة.

في الأخير، نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص أحكاما للحصة من عمل في الشركة، وذلك في كل من القانون المدني والقانون التجاري الجزائري، وأخضع تقديم وتقدير هذا النوع من الحصص لإجراءات شكلية ضرورية لتحرير هذه الحصص نظرا لخصوصيتها وأهميتها بالنسبة للشركة وبما يمكن أن يقدمه الشريك بحصة من عمل لهذا المشروع الاقتصادي قصد مساعدتها على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب العامة:

1. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.
2. أكمن عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.
3. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر التعديلات، ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأ موال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. دريال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة النشر.
7. ديما جودت نبوت، القانون التجاري والشركات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012.
8. السنهوري عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، " حق الملكية "، المجلد الثامن، دون دار النشر ، مصر، دون سنة النشر.

9. شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003 .
10. طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، الأعمال التجارية -ال تجار- المؤسسة التجارية-الشركات التجارية-الملكية الصناعية ، من منشورات ال حلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة النشر.
11. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، "الأحكام العامة في الشركات", شركات الأشخاص، شركات الأموال, أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
12. العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2003.
13. عطية بلال حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، مركز الدراسات المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
14. العليكي عزيز، شرح القانون التجاري، الوسيط في الشركات التجارية، "دراسة فقهية، قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
15. عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر، 2000.
16. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص" طبعة 2002، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
17. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، "شركات الأشخاص"، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر 2008.

18. فوزان محمد بن براك بن عبد المحسن، الأحكام العامة للشركات والاقتصاد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون، السعودية، 2014.
19. القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، "النظرية العامة للشركات"، شركات الأشخاص"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1992.
20. محرز احمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
21. الياس أبو عيد ، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقہ المقارن ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.
22. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية " الأحكام العامة للشركات "، الجزء الأول، دون دار النشر ، دون بلد النشر، 1994.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1. جفات عبد الأمير، تجزئة العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2008.

مذكرات الماستر:

1. غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس، 2015.

3-القوانين:

1. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ج.ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر معدل و متمم.
2. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ج، العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم.
3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ، ج.ج.ج.ج عدد 17 مؤرخ في ابريل 1990 معدل و متمم.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر، العدد 27 المؤرخة في 27 ابريل 1993.
5. أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج.ج العدد 21 الصادر في 23 ابريل 2008.
6. قانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015، ج.ج.ج.ج العدد 71 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ج العدد 71 الصادر ب 30 ديسمبر 2015.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages Généraux:

1. BECKER (Gray) , Théorie du capital humain développé en 1964, Cité par MASSART (TH), la société sans apports: in ETUDES de droit privé, Mélanges offerts à P. Didier, Economica, 2008.

2. CUQ (E) , Les nouveaux fragments du code d'HAMMOURABI , sur le prêt et les sociétés , Mémoires de l'institut national de France , Tome 41 , Paris, 1920.
3. DONDERO (B) , La société en participation , Dalloz , Paris, 2015.
4. ECANNE (Paul), DONDERO (Bruno), Droit des sociétés, 3^{ème} édition, édition Alpha , Paris , 2010.
5. Mousseron (J.M), Aspect juridique du Know-How, cahier du droit des entreprises, TOME1, Paris, 1972.

2-Articles:

1. DEROUBAIX (Guillaume), L'apport en industrie, La semaine juridique, notariale et immobilière, spécial notaire algérien, édition Lexis Nexis, Alger, 2016, "PP de 11 à 20".
2. SCHILLER (s) et PERIN (P.L), les apports en industrie dans les SAS, revue sociétés, 2009, "P.59".
3. SCHILLER (Sophie), la semaine juridique, notariale et immobilière, spécial notaire algérien, édition LexisNexis, Alger," P. 9".

3- Mémoires:

1. DONZEL (Camille Antoine) , Les apports en industrie dans les sociétés par actions simplifiées, Mémoire , Université de droit et des sciences politiques de Rennes I, 2008-2009.
2. ELOÏSE (I) , LINDA (E), NADA (D)) , fonctionnement des sociétés : " Droit des obligations des associés" , Master 2 droit et gestion , Toulouse .

4-Textes Juridiques:

-Code civil Français, 100^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2007.

الفهرس

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصة من عمل

المبحث الأول: أهمية ركن تقديم الحصص في تأسيس الشركة التجارية

7.....

المطلب الأول: ماهية الحصة كركن في عقد الشركة التجارية

7.....

الفرع الأول: تعريف الحصة كركن في عقد الشركة

8.....

أولا : المقصود بالحصة في عقد الشركة

9.....

ثانيا : شروط صحة الحصة في الشركة

9.....

الفرع الثاني: أهمية الإسهام بحصة في تأسيس الشركة التجارية

10.....

أولا : تكوين رأس مال الشركة

11.....

ثانيا: اقتسام الأرباح والخسائر

12.....

ثالثا: الحصة ضمان عام للدائنين

13.....

المطلب الثاني: أنواع الحصص في الشركة

14.....

الفرع الأول: الحصة النقدية

14.....

الفرع الثاني: الحصة العينية

17.....

أولا : المنقول بطبيعته

19.....

ثانيا : المنقول بحسب المال

19.....

ثالثا : المنقولات المعنوية :

20.....

الفرع الثالث: الحصة من عمل

23.....

المبحث الثاني: فكرة العمل كحصة في الشركة

25.....

المطلب الأول: ظهور الحصة من عمل وتطورها

25...

الفرع الأول: نشأة فكرة الحصة من عمل وتطورها

26.....

.....28.....	الفرع الثاني: تعريف الحصة من عمل
.....30.....	الفرع الثالث: خصائص الحصة من عمل
.....30..	أولا : استقلالية الشريك مقدم الحصة من عمل
.....31	ثانيا : الحصة من عمل تقوم على أساس الاعتبار الشخصي
.....34.....	ثالثا : الحصة من عمل مستمرة ودائمة
.....35.....	رابعا : الحصة من عمل التزاما معنويا
36	المطلب الثاني: شروط الإسهام بحصة من عمل وتمييزها عن أنواع الحصص الأخرى
.....36....	الفرع الأول: شروط الإسهام بالحصة من عمل
.....36.....	أولا: مشروعية الحصة من عمل
.....37	ثانيا: أن يتولى تقديم الحصة من عمل شخص طبيعي أو معنوي
.....37.....	ثالثا: أن يتم إثبات الحصة من عمل كتابيا
.....38...	رابعا: حقوق وواجبات مقدم الحصة من عمل
.....39.....	خامسا: مدة صلاحية الحصة من عمل
.....41.....	سادسا : حالة تعذر تقديم الحصة من عمل
.....42	الفرع الثاني: تمييز الحصة من عمل عن غيرها من الحصص
.....42.....	أولا : الحصة من عمل وعقد العمل
.....43.....	ثانيا : الحصة من عمل وحصة نفوذ

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الحصة من عمل

.....47.....	المبحث الأول: تنفيذ الحصة من عمل
.....47	المطلب الأول: التنفيذ الرضائي أو الامتناع عن تنفيذها
.....48....	الفرع الأول: التنفيذ الرضائي للحصة من عمل

.....5.1.	الفرع الثاني: الامتناع عن تنفيذ الحصة من عمل
.....54.....	المطلب الثاني: تقدير قيمة الحصة من عمل
.....55.....	الفرع الأول: أجرة الشريك بحصة من عمل
.....56	الفرع الثاني: نسبة الشريك بحصة من عمل في الأرباح والخسائر
.....59.....	المبحث الثاني: مجال تطبيق الحصة من عمل
.....60	المطلب الأول: الاسهام بحصة من عمل في شركات الأشخاص
.....60	الفرع الأول: الحصة من عمل في شركة التضامن
.....62.....	الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة
.....64	الفرع الثالث: الحصة من عمل في شركة المحاصة
.....65	المطلب الثاني: الإسهام بحصة من عمل في شركات الأموال
.....66	الفرع الأول: عدم جواز الإسهام بحصة من عمل في شركة المساهمة
.....67	الفرع الثاني: الحصة من عمل في شركة التوصية بالأسهم
.....69	الفرع الثالث: الحصة من عمل في الشركات المختلطة
.....71.....	خاتمة
.....75.....	قائمة المراجع
.....8.1.....	الفهرس